جامعة أحمد بن يحي الونشريسي - تيسمسيلت

كلية الحقوق

قسم: القانون الخاص

السنة الثانية ماستر قانون عقاري

السداسي الأول

محاضرات في:

محاضرات حول مكافحة الفساد في المجال العقاري

إعداد الأستاذ : زنون عمار

السنة الجامعية: 2024 - 2025

مقدمة:

كل مجتمع إلا وفيه نسبة من الفساد ، غير أنه يختلف حجمه من بلد إلى آخر، وقد ظهرت الجرائم التي تكونه منذ القدم، غير ان هيئة الامم المتحدة سنت اتفاقية الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، تضم كل الجرائم التي تعتبر فسادا. فالفساد خطر على الامن الاجتماعي، و الاقتصادي، و الإداري، و العقاري، ويعكف المشرع على الحد من هذه الجرائم، وقد صادقت عدت دول على اتفاقية الامم المتحدة، منها الجزائر.

إن البحث في موضوع كاشكالية عالمية متشابكة يقتضي تشخيص الخلل و البحث عن عوامله ومنه يسهل تحديد آليات الوقاية منه، أهمها بناء فكر انساني يمقت الفساد ،وذلك من خلال تفعيل المرحلة الاولى للقاعدة القانونية، وهي الوقاية من الفساد، وإذا وقعت أحد جرائم الفساد لابد من الجزاء.

الفساد في المجال العقاري يعني استيلاء الجناة على أراضي الغير دون وجه حق.

إن البحث في الفساد من المنظور العقاري يقتضي تشخيص الخلل والبحث عن العوامل جريمة الفساد،ومنه يسهل تحديد آليات الوقاية بطريقة إستراتيجية، أهمها بناء فكر إنساني يمقت الفساد-فالقاعدة القانونية لها ثلاثة وظائف الوقاية-تحويل السلوك البشري نحو الأحسن-الردع- فإذا تم إنشاء مجتمع راقي ذا قيم أخلاقية عالية ،فهنا تكون القاعدة القانونية قد أدت دورها الأول والثاني وهو الوقاية من الجريمة و نشر الفضيلة،غير انه إذا وقعت جريمة الفساد تترتب عليها أثار تقتضي جزاء المجرم وإصلاح الضرر،وهنا تؤدي القاعدة القانونية أخر دور لها وهو الردع.

إن الفساد هو عقب تحول دون التنمية،ينخر النظم الاجتماعية ويؤدي إلى تدهور اقتصادي وسياسي وفوضى،تتم دراسة هذا المقياس في إطار المنهج التحليلي من خلال شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،وإتباع المنهج الوصفي لتوضيح الفساد من الجانب الاقتصادي.

يفترض أن المشرع سن تشريعات دقيقة تقي من جرائم الفساد وتكافحه

فالاشكالية ماهي مظاهر جرائم الفساد في المجال العقاري، وماهي أليات الوقاية منه ومكافحته؟

من خلال هذه المحاضرة سيتم توضيح جرائم الفساد في المجال العقاري وفق الخطة التالية:

الفصل الأول :ماهية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

المبحث الأول : مفهوم قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

المطلب الأول : تعريف جرائم الفساد

المطلب الثاني : خصائص جرائم الفساد

المطلب الثالث : أنواع جرائم الفساد

المبحث الثاني : أحكام جرائم الفساد

المطلب الأول : الحكم الشرعي لجرائم الفساد

المطلب الثاني : أركان جريمة الفساد وجزاؤها

الفصل الثاني : مظاهر الفساد

المبحث الأول : مظاهر الفساد عموما

المبحث الثاني : مظاهر الفساد في المجال العقاري

المطلب الأول : منح امتيازات غير مستحقة في المجال العقاري

المطلب الثاني : التحويل الغير قانوني لطبيعة الأراضي الفلاحية لجعلها قابلة للبناء.

المطلب الثالث : التصرف غير القانوني في الأملاك الوطنية العقارية

المطلب الرابع : الجرائم المتعلقة بالمسح و الحفظ العقاري

الفصل الثالث : الآليات الإدارية و القضائية لمكافحة الفساد

المبحث الأول : الآليات و الاجهزة الإدارية للوقاية من الفساد و مكافحته

المطلب الاول : آليات الوقاية من الفساد و مكافحته

المطلب الثاني الاجهزة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

المطلب الثالث الاجهزة الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الثاني : الآليات القضائية لمكافحة جرائم الفساد.

الفصل الأول :ماهية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

المبحث الأول : مفهوم قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

إنه من أجل فهم مقياس الفساد في المجال العقاري، لابد من تعريف جرائم الفساد، وتحديد خصائص و أنواع جرائم الفساد من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول : تعريف جرائم الفساد

من خلال هذا المطلب يتم تحديد التعريف اللغوي، والفقهي، والتعريف القانوني.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للفساد

الفساد لغة هو تلف،اضطراب و إلحاق الضرر بالآخرين،وضده هو الإصلاح.

الفرع الثاني التعريف الفقهي للفساد

يعرف الفساد على انه اساءة استخدام المنصب العام من اجل تحقيق المكاسب الشخصية، او لتحقيق مصلحة لشخص او جماعة ما بسبب الولاء لهم أو لكسب ولائهم.

كما يعرف على أنه سؤ استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، وانحراف كبير و متعمد.

وقد عرفته منظمة الامم المتحدة بأنه سؤ استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية ويضر بالمصلحة العامة".

وقد عرف الفساد من طرف البنك الدولي: بانه اساءة واستغلال الوظيفة العامة من اجل مصلحة شخصية".

وقد عرفت منظمة الشفافية العالمية الفساد بانه:"إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص،ثم قالت فيما بعد السلوك الذي يمارسه المسئولون في القطاع العام أو القطاع الخاص،الحكومي سياسيين أو موظفين مدنيين يهدف لإثراء أنفسهم أو أقاربهم بصورة غير قانونية من خلال أساءت استخدام السلطة الممنوحة لهم".

وقد عرف القانون الجنائي الأوروبي لمكافحة الفساد: بان الفساد هو : "فعل الاغراء أو عرض أو اعطاء او قبول بصورة مباشرة او غير مباشرة عمولة غير مشروعة او اي امتياز بخر، او الوعد بهذا الامتياز الذي يؤثر على الممارسة العادية للمهمة او السلوك العادي للمستفيد من العمولة غير المشروعة أو الامتياز أو الوعد بذلك الامتياز".

وقد عرفه صندوق النقد الدولي : الفساد هو سء استخدام السشلطة العامة للحصول على مكسب خاص، يتحقق عندما يقبل الموظف الرسمي الرشوة أو يطلبها أو يستجديها أو يبتزها".

كما عرف بانه علاقة الايدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لجني فوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين"[1].

الفساد هو كل محاولة لوضع المصلحة الخاصة فوق المصلحة العامة والأخلاق التي تعهد الموظف بخدمتها على نحو غير مشروع من خلال استخدام أدوات السياسة العامة وتنفيذ القوانين والعقود.[2]

الفرع الثالث : التعريف القانوني للفساد

وقد ورد الفساد في اتفاقية الامم المتحدة سنة 2003المصادق عليها بموجب المرسوم 04- 128

---

[1]- محمد صادق إسماعيل:عبد العلي الديري:جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية،المركز القومي للإصدارات القانونية،الإسكندرية-مصر،ط الأولى 2012،ص8.

[2]- محمد صادق إسماعيل:المرجع نفسه ،ص8.

الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، غير أنه لم يتضمن الوساطة و المحابات و المحسوبية.

أن المشرع عرف الموظف، و عرف العامل[3]، غير أنه في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[4]، وسع تعريف الموظف، وقد جاء شاملا ،كما عرف الموظف العمومي الأجنبي ،وموظف منظمة دولية عمومية .

كما حدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعريفات للمصطلحات التي نجدها طي هذا القانون رغم أن التعريف مهمة الفقهاء لا المشرع غير انه بما إن القانون جديد اضطر المشرع للتعريف ،تحديدا للإطار الموضوعي لتطبيق هذا القانون، في الباب الأول : عرف المصطلحات الهامة وهي: الممتلكات-العائدات الإجرامية-التجميد أو الحجز-المصادرة-الجرم الأصلي-التسليم المراقب الاتفاقية-الهيئة ، وتناول في الباب الثاني التدابير الوقائية في القطاع العام التوظيف، وتضمن الباب الثالث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وإنشاؤها، وتضمن الباب الرابع التجريم والعقوبات وأساليب التحري، الباب الخامس التعاون الدولي واسترداد الموجودات – التعاون القضائي،الباب السادس أحكام مختلفة وختامية[5] .

المطلب الثاني: خصائص الفساد

جرائم **سرية** تعتمد على التمويه و الاحتيال من طرف من اسندت له الوظيفة ، مما يؤدي لانشاء اقتصاد اسود.

الفساد من الجرائم التي ترتكب **بالتعدد**، من طرف وسطاء مجهولين دون ان يعرف احدهم الاخر ويحترفون ذلك.

الفساد من الجرائم **السريعة الانتشار**، واخطوبوطي يعبر الحدود.

---

[3]- القانون رقم90-11المؤرخ في 21افريل 1990و المتعلق **بعلاقات العمل**،المعدل والمتمم بالقانون 91-29المؤرخ في 21ديسمبر 1991،ج.ر1990،عدد17،ص488. "يعتبر عمالا أجراء في مفهوم قانون العمل كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم،ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي ،عمومي أو خاص يدعى المستخدم"وحددت المادة 3من قانون العمل المستثنون من تطبيق هذا القانون.

[4]- القانون رقم 06-01المؤرخ في 20-2-2006يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(ج.ر 14المؤرخة في 8-3-2006)

[5]- الأمر06-03المؤرخ في 15يوليو 2006المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،(ج.ر46ل16-7-2006)، "يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري-أي تثبيت الموظف في رتبته- وحددت المادة 2المستثنون من تطبيق هذا القانون.

يرتبط **بالتخلف الاداري** كالتغيب وسؤ استغلال الوقت و العصبية ضد المتعاملين، والبطالة و ضعف الانتاج وانعدام الدوافع والحوافز.

تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

يؤدي الفساد الى جرائم اخرى **اخطر**، كتمويل الارهاب، والانقلاب، وتزوير الانتخاب.

الفساد من الجرائم ذات **المغامرة**، فكلما قل الخطر كان الفساد مغريا.

يحدث الفساد حيث **الازمات**، كالكوارث و الحروب، والمجاعة.

الفساد مرتفع في **المدن** مقارنة مع الارياف

يكون الفساد مرتفع في المجتمعات التي تكون فيها **الحريات الاقتصادية** والاجتماعية، خاصة لما تقل القيود.

تتميز جرائم الفساد بانها عالمية، غير أنه يمكن الوقاية منها ومكافحتها.

يكون الفساد في القطاع **العام والخاص** حيث يكون شخصين احدهما أكثر قوة لكونه محتكرا الخدمة أو السلع و أو صاحب قرار وله حرية في تحديد من يستلم الخدمة، غير أنه يكون الفساد أقل عند العمال مقارنة بالموظفين وذلك بسبب الرقابة على العمال.

يلاحظ أن الدول **الغنية بالثروات** أكثرها فقرا وفسادا.

إن من نتائج الفساد هدر المال العام والخاص خدمة للمصالح الشخصية .

-اهتم الاقتصاد الحديث لاسيما الدراسات التطبيقية حيث جاء بنظرية الاقتصاد الخفي..أي الاقتصاد الأسود..وهي كل الأنشطة المالية و الاقتصادية التي تجرى في الخفاء مخالفة للقوانين ودون أن تكون مسجلة لدى الدولة.

-لا يمكن ضبط تعريف موحد للفساد ،لأنه لم يتفق لا الفقهاء ولا القوانين عن السلوكيات التي تعتبر فسادا،غير أنه نصت اتفاقية هيئة الأمم المتحدة على مكافحة الفساد والوقاية منه و التي صادقت عليها الجزائر،وغيرها من الدول في 2006بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فجرائم الفساد أصبحت محددة. [6]

---

[6]- القانون رقم 06-01،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق ،الباب الرابع ،م25الى 56

-يلاحظ انه في الغالب إن أغنى الدول ثروة (مستودع ثروات) هي فقيرة وفيها الفساد.

-إذا كان الفساد هو الحاضر الأكبر فهو الغائب الأكبر،لأنه كثيرا ما يتجنب الناس الحديث عن الفساد.غالبا ما يكون محتكرا،و صعب التجنب.

-الفساد عند الموظفين مرتفع من خلال مقارنتهم بالعمال،كون الموظف لا يخضع لرقابة شديدة كالتي يخضع لها العامل من رب عمله.

-ان النمو الاقتصادي يعد فرصة لارتفاع الفساد،ومن جهة أخرى يؤثر سلبا على الاقتصاد والاستثمار

يتكون من مجموعة من الجرائم

-عناصر الفساد شخص-موظف بمفهوم م 2من ق.الوقاية من ف.م محتكر خدمة وله صلاحيات وسلطات،وله نية إجرامية من خلال تقديم الخدمة لا سيما العمومية مقابل المال أو منافع .

شخص ثاني في حاجة للخدمة من هذا الموظف،وهو جاهز لتجاوز القانون ودفع المال أو المنفعة للحصول على الخدمة دون وجه حق،وكلاهما متهمين[7]

المطلب الثالث:أنواع الفساد:

ينقسم الفساد إلى أنواع من حيث ما يلي:

الفرع الأول :جرائم الفساد من حيث درجة تنظيم و الأفراد المنخرطين فيها

أولا : جرائم الفساد من حيث درجة التنظيم هناك فساد عرضي ، او منظم، أو شامل. فالفساد العرضي يكون بالسلوك الشخصي كالاختلاس و المحاباة وسرقة مبالغ صغيرة، وأدوات المكتبية.

فساد منظم يحدث في إدارات ومؤسسات بترتيبات منظمة مسبقا من البداية إلى النهاية.

---

7 - يوسف حسن يوسف :الفساد الإداري و الاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته،دار التعليم الجامعي الإسكندرية-مصر ،ط2014،ص7وينظر محمد صادق إسماعيل:عبد العلي الديري:جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية،المركز القومي للإصدارات القانونية،الإسكندرية-مصر،ط الأولى 2012،،ص5_8،28،29،90-92،443،444

اما الفساد الشامل: هو عبارة عن نهب واسع للمال بصفقات وهمية وتحويل ممتلكات عامة لممتلكات خاصة بحجة المصلحة العامة.

ثانيا : جرائم الفساد من حيث الأفراد المنخرطين فيه فساد القطاع العام منتشر في الادارات و الهيئات العمومية، فيتم استغلال المنصب لتحقيق المصلحة الخاصة.

ثالثا :جرائم الفساد من حيث الأشخاص قد يكون شخص واحد فاسدا في المؤسسة،لكن الأخطر قد قلده الآخرون. قد يكون الموظف أكثر فسادا من العامل كما سبق بيانه في خصائص الفساد

فساد القطاع الخاص: يتم استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على سياسة الدولة.

الفرع الثاني :جرائم الفساد من حيث السلوك وحجم الجريمة

أولا : جرائم الفساد من حيث السلوك:جاء في قانون العقوبات الفرنسي أن:الموظف الذي يطلب هدية من المرتفق قبل أداء الخدمة له فهو فساد نشط،أما إذا اتفقا أن يتلقى الهدية بعد أداء الخدمة فهو فساد سلبي.

ثانيا : جرائم الفساد من حيث الحجم:فساد ذا عائدات إجرامية قليلة قد يرتكبه الموظفين الأدنى درجة،وفساد ذا عائدات إجرامية كبيرة قد يرتكبه الموظفون ذي رتب عليا،وهو الأخطر.

الفرع الثالث : جرائم الفساد من حيث المكان و الزمان

أولا : جرائم الفساد من حيث المكان قد يكون فساد دولي أو محلي، فالفساد الدولي انشر بسبب العولمة والاقتصاد الحر فرصة لضعاف النفوس لممارسة الفساد بطريقة اخطوبوطية ، فإذا كان الفساد عبر الوطن فهو وطني ،وقد ينحصر في منطقة ما أو مؤسسة ما،وقد اثبت علم الإجرام انه حيث توجد المؤسسات المالية يمكن إيجاد الفساد.

ثانيا : جرائم الفساد من حيث الزمان قد يظهر الفساد في الفترة التي تكون فيها الدولة في مرحلة الإصلاح الاقتصادي ،نظرا لتوفر المساعدات المالية،وقد يكون نوع النظام الاقتصادي المتبع غير محصن ضد الفساد. وقد يكون فساد ممتدا عبر زمن طويل وهو الأخطر.. [8]

---

[8]- يوسف حسن يوسف :المرجع السابق،ص 9

الفرع الرابع :جرائم الفساد من حيث الموضوع:

قد ينصب الفساد على الأخلاق، السياسة،الإدارة،الاقتصاد،التجارة،المال

أ ـ فساد أخلاقي: انحراف سلوك الفرد عن ضوابط الدين والأخلاق والأعراف الاجتماعية، من خلال عدم تحكيم العقل واتباع النزوات، فتنتشر الفحشاء و الرذيلة.

ب ـ فساد سياسي:الانحراف عن قوانين و أدبيات ممارسة النشاط السياسي،كالخيانة، التمويل الخفي للأحزاب السياسية ،فدون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول،المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية،يعاقب كل من يمول نشاط حزب سياسي بصورة خفية[9]

ج ـ فساد إداري:انحراف الموظف حال تأدية مهامه أو بمناسبتها باستغلال صلاحياته لتحقيق مكاسب شخصية،وسوء استغلال السلطة بما يحقق منافع له أو لغيره دون حق،ليس كل مخالفة لواجبات الوظيفة هي فساد،لكن إن لم توقف هذه المخالفات فقد تصبح فسادا،أو تؤدي للفساد،فتباطؤ في تقديم الخدمة قد يدفع المرتفق لدفع رشوة حتى تؤدى له حاجته بسرعة

ه ـ فساد اقتصادي:كل سلوك منحرف يمس الاقتصاد الوطني بسؤ،من خلال الاستيلاء على ثروات الوطن ،وسؤ توزيع الموارد الاقتصادية ،لتحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

و ـ فساد تجاري:الاحتكار التجاري،تزوير العمولات، والغش...

ز ـ فساد مالي:مخالفة قواعد وقوانين النشاط المالي،لاسيما قواعد الرقابة المالية، وتشريعات الصرف، وتبييض الأموال، والتهرب الجمركي و الضريبي، ومخالفة التشريعات المنظمة للعقار من اجل ارتكاب جرائم الفساد.[10]

المبحث الثاني أحكام جرائم الفساد

---

[9]- القانون رقم 06-01ا،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،الباب الرابع ،م39

[10]- يوسف حسن يوسف :المرجع السابق،ص 46-47

من خلال هذا المبحث سيتم شرح أحكام أهم أحكام الفساد وهي الحكم الشرعي للفساد، أركان جريمة الفساد، وجزاؤها.

المطلب الاول : الحكم الشرعي للفساد

الفرع الأول : الحكم الشرعي للفساد من القرآن الكريم

لقد نهت الشريعة الاسلامية عن ارتكاب جرائم الفساد، في القران الكريم بايات قطعية الدلالة، وكذلك الحديث الشريف نهى عن الفساد.

أ-القرآن الكريم:لقد نهى الله عن الفساد،في آيات عديدة في مواضع كثيرة من سور القرآن الكريم منها :

سورة البقرة الآية 30،ص6 :...قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها.... "- الآية 188،ص29"و لا تأكلوا أموالكم بينكم **بالباطل** و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"

– سورة النساء الآية 29،ص83"يأيها الذي امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم**بالباطل**،إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ...."

- سورة النمل الآية 14،ص378:"وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة**المفسدين**"

– سورة القصص الآية 77،ص394 :..أحسن كما أحسن الله إليك و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب **المفسدين"**

–سورة الروم الآية 41،ص408 :"ظهر **الفساد** في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"

–سورة الفجر الاية12،ص593 :"فرعون ذي الأوتاد(10)الذين طغوا في البلاد(11)فأكثروا فيها **الفساد**(12)فصب عليهم ربك سوط عذاب(13)

الفرع الأول : الحكم الشرعي للفساد من السنة النبوية

"روي أن رجلا استخدمه رسول الله لجمع الصدقة ،فلما جاء قال هذا لكم و هذا أهدي إلي ،فقام رسول الله خطيبا،فحمد الله وقال:"ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم و هذا أهدي إلي،ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى له أم لا. لا

يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة ،إن كان بعيرا فله رغاء أو بقرة فلها خوار أو شاه... اللهم هل بلغت،اللهم هل بلغت. " [11]

-عن أبي ذر رضي الله عنه قال:"قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟

قال:فضربني بيده على منكبي ثم قال:يا أبا ذر انك ضعيف وإنها أمانة و إنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها و أدى الذي عليه فيها "[12]

فالرسول حريص على استغلال الموارد لاسيما البشرية على نحو أفضل،متحريا في ذلك الأمانة والقوة ،والمقصود من القوة هو الكفاءة والمهارة ،لبناء مجتمع كوفء

ج-**قال عمر رضي الله عنه**:"أرأيتم إن استعملت عليكم خير ما أعلم ،ثم أمرته بالعدل فيكم،أكنت قضيت ما عليا؟ -قالوا نعم؟ -قال لا ،حتى أنظر في عمله اعمل بما أمرته أم لا

و قرر جزاءات شديدة،ويعني الفساد في الشريعة الإسلامية بمفهومه الواسع إذ شمل كل مخالفة لما أمر به الله،كالغش، والخداع واكل مال الناس دون حق ،فبمان الإنسان يملك القدرة على الاختيار بين الخير و الشر فهو ملزم بعدم ارتكاب الفساد ،ومتى خالف هذا الالتزام يتعرض للجزاء.

إذن فأكل مال الناس بالباطل ،هو مخالف للشرع ومعصية،فحكمه حرام كثيرا كان أو قليلا. فالتحريم يكون إما لذات الشيء كالخمر،وأما لسببه مثل المال المسروق،وكل ما أحل بوصفه لا يحرم إلا بسببه ،فالمال حلال لكن متى كان كسبه بواسطة الغصب ودون وجه حق فهو حرام[13].ومن نتائج الفساد الحياة الضنك ومحق البركات."...فأما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل و لا يشقى(123)ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا..." [14]

المطلب الثاني : أركان جريمة الفساد، وجزاؤها

الفرع الأول أركان جريمة الفساد :

---

[11]- يوسف حسن يوسف :المرجع السابق ،ص 7،8،367وينظر سنن أبو داود ج3،ص153

[12]- يوسف حسن يوسف :المرجع نفسه،ص ص 7،8،367وينظر صحيح مسلم بشرح النووي ج 12،ص 209

[13]- يوسف حسن يوسف :المرجع نفسه،ص ص 7،8،367 .

[14]- سورة طه الآية 123و 124،ص320

صادق المشرع على الاتفاقية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالنتيجة اصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ونص على 23جريمة في الباب الرابع منه، وقد اسس هذا القانون وفق وظيفتا القاعدة القاعدة القانونية ، الوقاية و المكافحة.

وتعرف الجريمة على أنها واقعة ضارة تمس بأمن المجتمع، كما تعرف على انها سلوك بالفعل أو الامتناع أو القول يمكن إسناده لفاعله-الإدراك و الأهلية-يضر أو يهدد بخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي، تقوم الجريمة على أربعة أركان وهي:الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي والركن الشكلي.

-الركن الشرعي : خضوع الفعل لنص التجريم و خلوه من أسباب الاباحة.

أ – خضوع الفعل لنص التجريم:يعني أن القانون يحدد الافعال المجرمة ، وفق مبدأ الشرعية إذ تنص المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون. ويحدد القانون الإطار الزماني والمكاني والأفعال المبررة، وبالتالي فالركن الشرعي هو الجرائم المحددة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك هناك جرائم من جنس جرائم الفساد حددها قانون العقوبات الجزائري النافذ. ويعتمد على التفسير الكاشف، دون القياس، كما يحكمه مبدأ الاثر الفوري لتطبيق القانون.

ب – أسباب الإباحة :يتضمن ما أمر به القانون او ما اذن به القانون ، وحالة الدفاع الشرعي و حالة الضرورة.

-الركن المادي:يتضمن السلوك الإجرامي والنتيجة(الضرر) و علاقة السببية بينهما،

فمرتكب السلوك المجرم قد يكون فاعل أصلي، أو مساهم أو محرضاعنه، وقد يكون السلوك يشكل جريمة تامة او مجرد شروع، او عبارة عن جريمة موقوفة، أو ناقصة، بالفعل الايجابي أو الامتناع، مع العلم أن القانون يعاقب حتى على الشروع في الجريمة.

كما يضمن الركن المادي العنصر المفترض، او ما يسمى بالركن الخاص وهو أن يكون الجاني موظف بمفهوم المادة الثانية من ق . و. ف. م. ج .ن ، وأن محل الجريمة هو عقار .

-الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي للجريمة على عنصر القصد و الخطا،

أ – عنصر القصد الجنائي يتكون من علم وإرادة، فعنصر العلم يعني أن الجاني يعلم أن ما يأخذه ليس ملكا له ، كما يعلم خطورة الفعل الذي يرتكبه، وصفات الجاني، وصفته كموظف، والاطار المكاني و الزماني للجريمة، ولاعذر بجهل القانون.

أما عنصر الارادة: فيقصد به النشاط الذهني للجاني، في شكل فعل مادي خارجي.مع توافر عنصري الإدراك وحرية الاختيار، فالإدراك مناطه القدرة على التمييز بين الخير والشر،ومناط التمييز هو السن والسلامة العقلية،اما حرية الاختيار يقصد منها غير واقع تحت ضغط الإكراه. فعناصر الركن المعنوي هي الإدراك ونية الإجرام،ولتوافر نية الإجرام يجب أن يكون العلم بان السلوك مجرم والإرادة -لكن لا يعذر بعدم العلم أن هذا السلوك مجرم إذ لا يعذر بجهل القانون- فقد تكون الجريمة خطئيه أو عمدية، إضافة إلى الظروف المشددة و المخففة العقوبة.

-الركن الشكلي: هو الإجراءات المتبعة لتوقيع العقاب المحددة بموجب قانون الاجراءات الجزائية،كما حدد قسم منها في الكتاب الخامس من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[15]

-**الركن الخاص**: بالنسبة لجرائم الفساد الركن الخاص فيها هو كون مرتكب الجريمة موظف، وفق التعريف الوارد في المادة الثانية من ق.و.ف.م.ج.ن ، كما يلي:

"ب) "موظف عمومي":

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ج) "موظف عمومي أجنبي": كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

15- بوراس عبد القادر: محاضرات في القانون الجنائي العام والإجراءات الجزائية،لطلبة السنة الثانية ليسانس،كلية الحقوق جامعة ابن خلدون،تيارت،2008-2009

د) "موظف منظمة دولية عمومية": كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها[16].

الفرع الثاني جزاء جريمة الفساد

أولا عقوبة الفساد : تتراوح أغلب عقوبات جرائم الفساد بين سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات حبس، وغرامة من 20مليون سنتيم إلى 100مليون سنتيم[17].

ثانيا الظروف المشددة :إذا كان الجاني الموظف في منصب عالي وحساس، فتتراوح العقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة، وقد أبقى المشرع على الغرامة كما هي دون رفعها[18].

ثالثا : الإعفاء من العقوبة وتخفيفها :يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها. [19]

رابعا : العقوبات التكميلية في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[20].

16- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، م2 .

17- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم.

18- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم، م48.

19- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، م49.

20- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، م50.

خامسا : التجميد و الحجز والمصادرة:يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى[21].

سادسا : المشاركة و الشروع تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها[22].

سابعا : مسؤولية الشخص الإعتباري يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات[23].

ثامنا : التقادمدون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها. [24]

---

[21]- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، م51.

[22]- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، م52.

[23]- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، م 53 .

[24]- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، م 54 .

تاسعا :آثار الفساد : لقد قصد المشرع باثار الفساد هو مآل الوثيقة المتحصل عليها بواسطة الفساد وهو بطلانها وانعدام اثرها، فنصت بأنه :"كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية »[25].

[25]- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، م 55 .

الفصل الثاني مظاهر الفساد:

المبحث الاول : مظاهر الفساد عموما[26]

هناك مظاهر كثيرة للفساد ،فمن الناحية الجزائية وفق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير بغير بقانون،فانه تعد جرائم فساد إلا الجرائم التي حددها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،أما من المنظور الفقهي فكل مساس بالاقتصاد الوطني والخدمات العمومية يعد فسادا،ومن أقسام الفساد ،فساد مالي وأداري.

---

[26]- يوسف حسن يوسف :المرجع السابق،ص 30،445

1-رشوة الموظفين العموميين :يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000إلى 1000000د.ج -كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها،بشكل مباشر أو غير مباشر،سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، م25-28،**40**ق.و.ف.م.ج [27]

-كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر،مزية غير مستحقة،سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر،لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.وقد تكون **الرشوة في مجال الصفقات العمومية**أي كل موظف يحاول أو يقبض..منفعة بمناسبة إجراءات إبرام الصفقة العمومية م27،وكذلك يعاقب عن **رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية** لما يرتكبون رشوة في مجال التجارة الدولية أو غيرها م28،وكذلك يعاقب على الإخلال بالواجب مقابل**رشوة في القطاع الخاص**،م**40**

2 - الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية : يعاقب من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000د.ج إلى 1000.000دج 1- كل موظف عمومي يقوم بابرام عقد أو يءشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية .... [28]

3-اختلاس الممتلكات من قبل الموظف واستعمالها على نحو غير شرعي :يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000إلى 1000000د.ج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر،أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.كالإسراف وتبديد المال العام وصرفه في حاجات شخصية،أو حاجات ليست ضرورية وببذخ،وتهريب الثروات والتصرف بمال الدولة سريا واحتيالا لخدمة المصلحة الخاصة،وكذلك يعاقب **كما يعاقب عن اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص**[29]عل الاختلاس في القطاع الخاص أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو تجاري م29ق.و.ف.م.ج،[30]

27- القانون رقم 06-01،يتعلق بالوقاية من الفساد ، م25، م40

28- القانون رقم 06-01،يتعلق بالوقاية من الفساد ، م 26

29- القانون رقم 06-01،يتعلق بالوقاية من الفساد ، م41

30- القانون رقم 06-01،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،الباب الرابع ،م 29

4-الغدر:أي المطالبة بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة،أو يجاوز ما هو مستحق لنفسه أو لصالح الإدارة)،م30[31]

5- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:يعاقب كل موظف يمنح أو يأمر بالاستفادة من الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم31ق.و.ف.م.ج[32]

6 - استغلال النفوذ :يعاقب كل من وعد موظف بمزية لتحريضه على استغلال نفوذه بهدف الحصول من إدارة ما على مزية غير مستحقة ،وليس الوعد بل حتى العرض والمنح والقبول والطلب لمزية غير مستحقة.. م32ق.و.ف.م.جيعاقب[33]

7-اساءة استغلال الوظيفة يعاقب الموظف الذي يسيء استغلال الوظيفة من اجل أداء عمل أو الامتناع عن عمل ويخرق القوانين للحصول على منفعة غير مستحقة له أو لأي شخص أو كيان أخر[34].

8تعارض المصالح : يعاقب كل موظف خالف إجراءات إبرام الصفقات العمومية للحصول على منفعة .[35]

9-اخذ فوائد بصفة غير قانونية:يعاقب الموظف الذي يأخذ أو يتلقى بأي طريقة فوائد من عقود أو مزايدات أو مناقصات أو مقاولات...بصفة غير قانونية ،م35ق.و.ف.م.ج[36]

10-عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات يعاقب الموظف عن عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات بعد تذكيره بالطرق القانونية ،م36ق.

11-الإثراء غير المشروع:يعاقب الموظف الذي لا يمكنه تقديم تبرير عن الزيادة في ذمته المالية،وكذلك من يخفي أموال غير مشروعة، م37ق.و.ف.م.ج[37]

31- القانون رقم 06-01،يتعلق بالوقاية من الفساد ، م30

32- القانون رقم 06-01،يتعلق بالوقاية من الفساد ، م31

33- القانون رقم 06-01،يتعلق بالوقاية من الفساد ، م32

34- القانون رقم 06-01،يتعلق بالوقاية من الفساد ، م33

35- القانون رقم 06-01،يتعلق بالوقاية من الفساد ، م34

36- القانون رقم 06-01،يتعلق بالوقاية من الفساد ، م35

37- القانون رقم 06-01،يتعلق بالوقاية من الفساد ، م37

و.ف.م.ج [38]

12-تلقي الهدايا من طرف الموظف:يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000إلى 200000د.ج ،كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقةمن شانها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه. [39]

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.**م38ق.و.ف.م.ج**[40]

13- التمويل الخفي للاحزاب السياسية: [41]

14-تبييض العائدات الإجرامية [42]يعاقب على تحويل ونقل عائدات إجرامية لتمويه مصدرها غير المشروع ،او المساعدة في ذلك لا سيما للإفلات من المسؤولية ،واخفاء وتمويه و حيازة عائدات إجرامية[43]**م42ق.و.ف.م.ج** [44]

15- اخفاء العائدات الإجرامية: يعاقب عن الاخفاء العمدي الكلي او الجزئي للعائدات الاجرامية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته م43ق.و.ف.م.ج[45]

---

[38]- القانون رقم 06-01ا،يتعلق بالوقاية من الفساد ، م36

[39]- القانون رقم 06-01ا،يتعلق بالوقاية من الفساد ، م38

[40]- القانون رقم 06-01ا،يتعلق بالوقاية من الفساد ،

[41]- القانون رقم 06-01ا،يتعلق بالوقاية من الفساد ، م39

[42]- الأمر رقم 96-22المؤرخ في 26يوليو 1996،يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج(ج.ر 43المؤرخة في 10-7-1996).معدل ومتمم بالأمر 03-01،المؤرخ في 19فبراير 2003،(ج.ر 12مؤرخة في 23فبراير 2003)الموافق للقانون 03-08المؤرخ في 14يونيو 2003(ج.ر 37المؤرخة في 15-6-2003).م1-3

[43]- القانون رقم 06-01ا،يتعلق بالوقاية من الفساد ، م42

[44]- القانون رقم 05-01،المؤرخ في 6-2-2005،يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب ومكافحتهما،(ج.ر11المؤرخة في 9-2-2005)،م2،31-34

[45]- القانون رقم 06-01ا،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،الباب الرابع ،م43

:يمكن اعتبار كل ما يؤثر سلبا على الأموال العمومية فسادا كالابتزاز أي استغلال المنصب وإخفاء تعليمات للحصول على المال،مخالفة التشريعات المتعلقة بالمصارف.

16 – إعاقة السير الحسن للعدالة يعاقب بالحبس من ستتة أشهر الى خمسة سنوات وبغرامة من 50.000الى 500.000د.ج كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب او الوعد بمزية غير مستحقة او عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الادلاء بالشهادة أو تقديم الادلة في اجراء يتعلق بارتكاب افعال مجرمة وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وكل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الافعال المجرمة وفقا لهذا القانون، وكل من رفض عمدا دون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.[46]

17 – الإضرار بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا يعاقب على كل أشكال الترهيب و الانتقام ضد بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وعائلاتهم ومن لهم صلة بهم [47]

18 – البلاغ الكيدي م46يعاقب متى كان البلاغ كيديا ،أي كان يبلغ عن شخص انه ارتكب جرائم الفساد كذابا ودون ان يكون له دليل انه ارتكبها. [48]

19- عدم الإبلاغ عن الجرائم:فيعاقب من يعلم بحكم مهنته بأحد جرائم الفساد ولم يبلغ[49]،

مخطط صادر عن دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (U.N.D.P) يبين أهم أشكال الفساد[50]

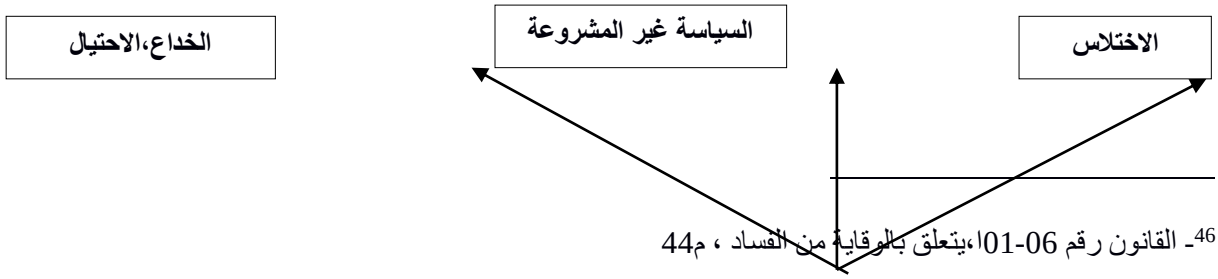

46- القانون رقم 06-01،يتعلق بالوقاية من الفساد ، م44

47- القانون رقم 06-01،يتعلق بالوقاية من الفساد ، م45

48- القانون رقم 06-01،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،الباب الرابع ،م46

49- القانون رقم 06-01،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،الباب الرابع ،م47

50- يوسف حسن يوسف :المرجع السابق،ص 92

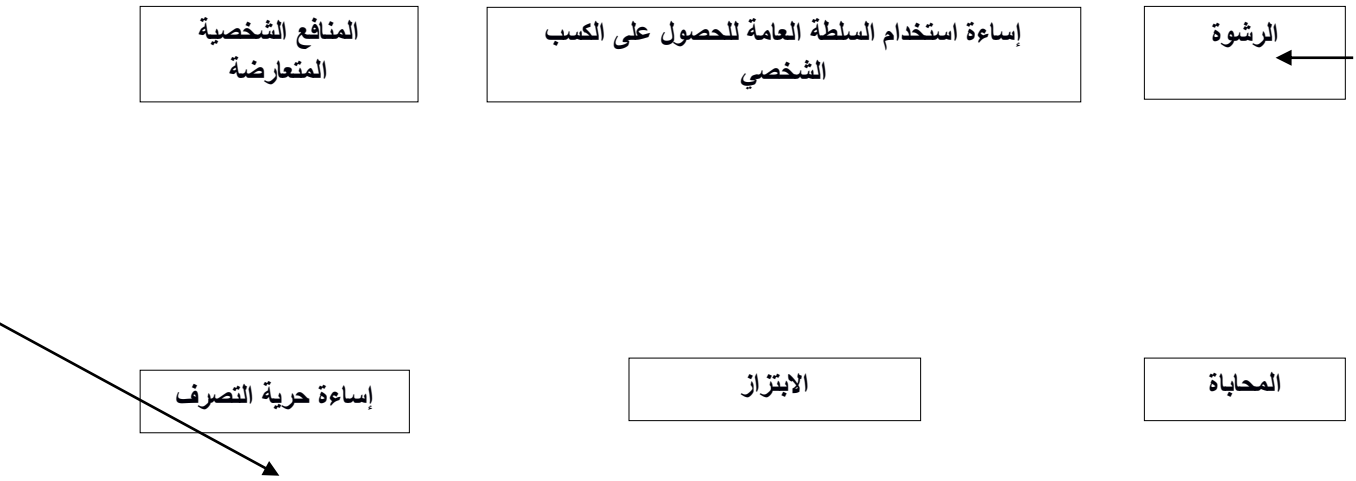

المبحث الثاني : مظاهر الفساد في المجال العقاري

إن مظاهر الفساد في المجال العقاري المقررة في هذا المقياس هيمنح امتيازات غير مستحقة في المجال العقاري ، التحويل الغير قانوني لطبيعة الأراضي الفلاحية لجعلها قابلة للبناء.،التصرف غير القانوني في الأملاك الوطنية العقارية ،الجرائم المتعلقة بالمسح و الحفظ العقاري.

المطلب الأول : منح امتيازات غير مستحقة في المجال العقاري

يتضمن هذا الموضوع، منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، م26ق.و.ف.م.ج.ن، واستغلال النفوذ، م 32ق.و.ف.م.ج.ن، جريمة الاعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم م30و م31ق.و.ف.م.ج.ن.

الفرع الاول : جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية :

أولا : اركان جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

أ – الركن المفترض :يجب أن تتوفر صفة في الجاني، وهي ان يكون موظفا بمفهوم المادة 2ق.و.ف.م.ج.ن ، او تاجرا، ولو عرضيا، وأن يكون مختص بعملية ابرام العقد، او التأشير عليه، وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقية او ملحق، او صفقة عمومية. فإذا لم يكن مختصا فتنفى الجريمة لعدم اكتمال عناصر الاختصاص.

ب – الركن المادي :يتمثل في السلوك المجرم و الغرض منه. فالسلوك المجرم هو قيام الموظف بابرام عقد أو..خلافا للتشريع و التنظيم المتعلق بحرية الترشح والمساوات بين المترشحين وشفافية الاجراءات.

– قيام الموظف بالتاشير على عقد أو ...خلافا للتشريع و التنظيم المتعلق بحرية الترشح، والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات.

أما الغرض من السلوك الاجرامي هو منح امتياز غير مبرر للغير سواء كان شخص طبيعي او معنوي، من خلال تفضيل أحد المتنافسين عن غيرهم بدافع المحاباة، أما إذا كان المستفيد من الامتياز هو الجاني فيصبح الوصف القانوني هو رشوة. ومحل الجريمة هو العقود أو الاتفاقيات أو ملاحقها أو الصفقات العمومية.

ج – الركن المعنوي :ان جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية عمدية تستوجب قصد عام، وقصد خاص .

فالقصد العام وهو العلم باركان الجريمة، وإرادة النتيجة. فالعلم باركان الجريمة ، يقتضي العلم بكل العناصر المشكلة لها ، كما يلم الجاني بانه موظف عمومي او من في حكمه، ومختص بمهام ابرام العقود و الصفقات العمومية ...و التاشير عليها.

وأن تتجه ارادته الى تحقيق النشاط الاجرامي ، وهو ابرام او التاشير على العقد أو ...خلافا للقانون المتعلق بحرية الترشح و المساوات بين المترشحين وشفافية الاجراءات، وان تكون ارادته حرة مختارة غير مكرها.

اما القصد الخاص فيتمثل في اعطاء امتياز للغير مع العلم انه غير مبرر.

ثانيا : جزاء اركان جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

يعاقب من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000د.ج إلى 1000.000دج 1- كل موظف عمومي يقوم بابرام عقد أو يءشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية .... [51]

الفرع الثاني : جريمة استغلال النفوذ

إن الوظيفة العمومية تكليف و ليست تشريف ، فلابد أن يتصرف وفق القانون ويقدم المصلحة الخاصة عن العامة، حتى لايؤثر سلبيا غلى الادارة.

---

[51]- القانون رقم 06-01،يتعلق بالوقاية من الفساد ، م 26

أولا : أركان جريمة استغلال النفوذ تتكون جريمة استغلال النفوذ من ثلاثة أركان : الركن الشرعي وهو النص القانوني الذي جرم هذا السلوك و حدد عقابه، والركن المادي، والركن المعنوي.

أ – الركن المفترض : يجب ان يكون موظفا بمفهوم المادة الثانية من ق.و.ف.م

ب – الركن المادي : الفقرة الثانية تضمنت استغلال النفوذ في جانبه الايجابي، وذلك عندما يعرض عليه امتياز مقابل استغلال نفوذه، ونصت بأنه:كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

الفقرة الثالثة تضمنت استغلال النفوذ في جانبه السلبي، وذلك عندما يطلب الامتياز مقابل استغلال نفوذه، ونصت بأنه :كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة[52].

ج – الركن المعنوي :استغلال النفوذ جريمة عمدية تستوجب توفر القصد العام والقصد الخاص.

فالقصد العام يتكون من عنصري العلم و الارادة. فيجب ان يكون الجاني عالما بوجود نفوذ حقيقي أو مفترض، ويعلم بالمنفعة التي يعده بها صاحب المصلحة غير المشروعة، ويعلم أن المنفعة من اختصاص السلطة العامة، فلا تقوم الجريمة ان كان مستغل النفوذ يجهل أن المنفعة قدمت له من اجل استغلال نفوذه. وإذا كانت المصلحة المبتغاة من اختصاصه فيتحول وصف جريمة استغلال النفوذ إلى رشوة .

ارادة المتهم: يجب ان تتجه ارادة الجاني الى طلب أو قبول المزية غير المستحقة ، وعبء إثبات الجريمة يقع على النيابة العامة. اما القصد الخاص فيتمثل في نية الجاني في الحصول على امتياز غير مبرر.

---

[52]- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، م 32 .

ثانيا :جزاء جريمة استغلال النفوذ يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج[53]

الفرع الثالث : الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

من أجل حماية المصلحة المالية للدولة وعدم حرمانها من إيراداتها تم تجريم الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، أما تجريم الغدر[54]فهو من اجل حماية اموال الافراد. فالاعفاء او التخفيض من الضرائب والرسوم يعد إمتيازا، ويجب ان يستفاد منه وفق ما حدده القانون[55]، أما إذا كان الحصول على هذا الامتياز بطريقة غير قانونية فيعتبر جريمة فساد.

أولا :أركان جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

أ – الركن المفترض يستوجب هذا الركن أن يكون الجاني موظفا بمفهوم م 2ق.و.ف.م.ج.ن ، وله شأن في مجال الضرائب (تقريرا، فرضا، اعفاء، تخفيضا) ، وله سلطة اصدار القرار في مجال السياسية المالية.

اما الصورة الثالثة فلا يشترط ان يكون الموظف مختصا، فيكفي ان يكون موظفا عاما منح بصورة مجانية محاصيل مؤسة الدولة.

ب الركن المادي :يتمثل الركن المادي فيما يلي: "كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت ي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة"[56]. فيعني السلوك المادي لهذه الجريمة منح إعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم ، أو الامر بإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.

---

[53]- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، م 32 .

[54]- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، م 30"يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم." .

[55]- القانون رقم 16 – 09 مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، (ج.ر عدد45 مؤرخة في 29 شوال 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016، 18).

[56]- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، م 31 .

-**فالاعفاء** من الضرائب و الرسوم بصورة غير شرعية هو التنازل من طرف الموظف المختص عن مبالغ مستحقة للدولة ، مباشرة او بامر من رئيسه. أما **التخفيض** فهو التمنازل عن جزء من المبالغ المالية المستحقة للدولة.
- أما **الأمر بالاعفاء او التخفيض** الضريبي، يصدر من رئيس مصلحة الضرائب و الرسوم شخصيا.

- **تسليم محاصيل مؤسسة الدولة** بصورة غير مشروعة، من طرف موظف يسلم مجانا منتجات مؤسسة مهما كان السبب، او الشكل وهدر المال العام ، أي التنازل عن شيء او اعطائه مقابل ثمن رمزي ودون ترخيص من القانون، كالتنازل عن عقار مملوك ملكية خاصة للدولة مجانا، أما إذا اجاز القانون ذلك فلا تعد جريمة.

– **محل النشاط المجرم :**هو الاموال التي تشكل ضرائب ورسوم ، ومحاصيل ومنتجات الدولة، كالرسوم المفروضة عن التصرف في العقار.

ج -الركن المعنوي :إن الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم جريمة عمدية تستوجب قصد عام وقصد خاص، فالقصد العام يتكون من علم وإرادة، أي علم الجاني بانه موظف مختص في مجال الضرائب و الرسوم ، ويعلم بأن هذه الامتيازات الضريبية التي يمنحها مخالفة للقانون، ويعلم بانه يمنحها دون ترخيص.

-**الارادة :** اتجاه ارادة الجاني لتحقيق الفعل المادي بمنح امتيازات ضريبية دون حق، أما إذا كان مكرها فتنعدم الارادة.

ب – جزاء جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج،

المطلب الثاني : التحويل الغير قانوني لطبيعة الاراضي الفلاحية لجعلها قابلة للبناء.

إن المشرع ضبط التوازن بين الاراضي الفلاحية و الاراضي المخصصة للبناء، وقد منع كل أشكال البناء غير المشروع على الاراضي الفلاحية ، وقرر عقوبات لذلك، فالبناء لايكون مشروعا على الاراضي الفلاحية إلا بعد الحصول على رخصة تأذن بذلك، في حالات محددة قانونا، وتحت رقابة الديوان الوطني للاراضي الفلاحية.

الفرع الاول : تعريف البناء غير الشرعي على الأراضي الفلاحية :

هو البناء الفوضوي وغير المشروع، كفة متنامية ناتجة عن تغليب المصلحة الخاصة عن العامة العمرانية بتشويه النسيج العمراني ومخالفة قانون البناء والتعمير ،والبناء دون رخصة أو مخالفة قواعد الرخصة، وعدم مطابقة البناء للمخططات التقنية المصادق عليها ، وعدم إتمام الاشغال وبقاء البناء في شكل ورشة مفتوحة.

-او كل بناء غير شرعي لايتوافق وقواعد استغلال الاراضي الفلاحية مهما كان نوعها ،ويؤثر سلبا على الانتاج الفلاحي وتحقيق الاكتفاء الذاتي والتانمية الاقتصادية و قانون التعمير وقانون الاراضي الفلاحية 08-16

الفرع الثاني : أشكال البناء غير الشرعي

1 – البناء غير الشرعي الصلب : هو بناء بالخرسانة دون رخصة .

2 – البناء غير الشرعي القصديري : البناء بمواد مسترجعة، ومواد صلبة خلافا للقانون[57].

الفرع الثالث : الأساس القانوني لمنع البناء على الاراضي الفلاحية :

هناك مجموعة من النصوص القانونية منعت البناء غير الشرعي على الاراضي الفلاحية، لاسيما المادة 4و المادة من القانون رقم 08 – 16المتضمن التوجيه الفلاحي[58]، فتحويل الوجهة الفلاحية للأراضي الفلاحية يعتبر اخلال بالتزامات المستثمرة الفلاحية من طرف صاحب حق الامتياز، وقد منعت المادة 14من نفس القانون الاستعمال غير الفلاحي للأراضي الفلاحية ، كما اوجبت المادة 22من نفس القانون باحترام الوجهة الفلاحية للأراضي الفلاحية، وقد ضمن المشرع حماية الاملاك السطحية كالمباني والغرس ومنشآت الري.

الفرع الرابع : جزاء البناء غير الشرعي على الأراضي الفلاحية :

قرر قانون التوجيه العقاري في م33منه، وقانون التوجيه الفلاحي في المادة 28منه عقوبة إدارية عن البناء غير الشرعي في الاراضي الفلاحية عقوبة ادارية بعد اعذار المخالف وذلك بفسخ عقد الامتياز من طرف مديرية الفلاحة.

57- د. فاتن صبري سيد الليثي، نبيل أوكيد : الإطار القانوني للبناء على العقار الفلاحي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد3، بتاريخ 2020، ص305 – 316، ص307 – 309.

58- القانون 08 – 16المؤرخ في 03أوت 2008المتضمن التوجيه الفلاحي، (ج.ر عدد 46، مؤرخة في 10اوت 2008) ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10 – 03.

أما العقوبات الجزائية فنصت المادة 87من قانون التوجيه العقاري فكل من يغير الطابع الفلاحي لارض مصنفة فلاحية خلافا للمادة 14من هذا القانون يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمسة (5) سنوات حبس، وغرامة من 10مليون سنتيم إلى 50مليون سنتيم.

كما قضت المواد 87إلى المادة 89من قانون التوجيه العقاري مسؤولية الشخص المعنوي، ويعاقب بموجب المادة 51مكرر من قانون العقوبات وغرامة تساوي أربعة (4) أضعاف غرامة الشخص الطبيعي، وعقوبة تكميلية بموجب المادة 18مكرر من قانون العقوبات. وقد نصت المادة 90من القانون 08 – 16أنه في حالة العود تضاعف العقوبة[59].

الفرع الخامس : الترخيص للبناء على الأراضي الفلاحية

أولا : أساس الترخيص للبناء على الأراضي الفلاحية بموجب المادة 34من قانون التوجيه العقاري ، تحقيقا للمصلحة العامة و الخاصة للموطنين يرخص بالبناء على الأراضي الفلاحية استثناء، وبالتالي فلايجوز البناء على الأراضي الفلاحية إلا برخصة متبوعة بالرقابة لمدى احترامها.

ثانيا : حالات الترخيص بالبناء على الأراضي الفلاحية

1 - الترخيص بالبناء في الاراضي الفلاحية من اجل إنجاز مشاريع عمومية:أو لبناء السكنات و التجهيزات اللازمة لممارسة النشاط الفلاحي، فمن اجل انجاز المشاريع العمومية تلجأ للترخيص بالبناء على الاراضي الفلاحية بموجب المادة 36من القانون رقم 90 – 25المتضمن التوجيه العقاري، فالقانون هو من ينص على تحويل الاراضي الخصبة إلى أراضي عمرانية او اراضي قابلة للتعمير.

2- الترخيص لبناء السكنات والتجهيزات على الأراضي الفلاحية : بموجب المادة 35من القانون 90 – 25المتعلق بالتوجيه الفلاحي ، انه يمكن ان يرخص للفلاح ببناء منشآت على أرضه الفلاحية ، وقد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13سبتمبر 1992شروط البناء على الأراضي الفلاحية، وعند تعديله بموجب القرار بتاريخ 18نوفمبر 2015نص بانه يمكن الترخيص لإقامة التجهيزات في المستثمرة الفلاحية خارج مقتضيات القرار الصادر سنة 1992، فيرخص بعشرون (20) متر

---

[59]- د. فاتن صبري سيد الليثي، نبيل أوكيد : المرجع السابق، ص310 – 311.

مربع للبناء بالنسبة لكل خمسة(5) هكتار من الارض الفلاحية ، فالسكنات يجب الا تتجاوز 1/250ممربع، والتجهيزات يجب ألا تتجاوز 1/50متر مربع[60].

ثالثا : رقابة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لحالات الترخيص بالبناء على الأراضي الفلاحية:يعتبر الديوان الوطني للاراضي الفلاحية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري له شخصية معنوية واستقلال مالي، يتكون من أربعة (4) دواوين مركزية، و أربعة وأربعين (44) جهوية .

يتولى هذا الديوان الترخيص بالبناء على الأراضي الفلاحية ، ويراقب مدى احترام قواعد البناء على الاراضي الفلاحية، ويسجل الإعتداءات على الاراضي الفلاحية، ويعرض المخالفات على اللجنة المختصة[61].

المطلب الثالث : التصرف غير القانوني في الاملاك الوطنية

إن المشرع سن نصوصا من شأنها ان تضمن حماية جزائية ومدنية للأملاك الوطنية العقارية، فمن خلال هذا المطلب سيتم تناول مفهوم الأملاك الوطنية العقارية، والحماية الجزائية المقررة للاملاك الوطنية العقارية بموجب القانون 23 – 18المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

الفرع الأول : مفهوم الاملاك الوطنية العقارية

أولا :تعريف الأملاك الوطنية العقارية

الاملاك الوطنيةالعقارية هي ما تحوزه الدولة و جماعاتها الاقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، والجماعات الاقليمية هي : الدولة ، الولاية، البلدية [62]، فالاملاك العمومية هي التي لا تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها او غرضها اما الاملاك غير العمومية فتؤدي وظيفة امتلاكية [63].

60- د. فاتن صبري سيد الليثي، نبيل أوكيد : المرجع السابق، ص311 – 313.

61- د. فاتن صبري سيد الليثي، نبيل أوكيد : المرجع السابق، ص313 – 315.

62- القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، (ج.ر عدد 52 مؤرخة في 15 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 02ديسمبر سنة 1990، ص1661). المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق يوليو سنة 2008، (ج.ر عدد44 مؤرخة في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008، ص10).، م 2.

63- القانون رقم 90 – 30المتعلق بالأملاك الوطنية، م3.

ثانيا : خصائص الاملاك الوطنية العقارية

إن الاملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف و التقادم والحجز، وتسير وفق القانون 90 – 30[64]، وقد حددت قانون الاملاك الوطنية الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية و الصناعية [65]، وان الاملاك الوطنية الخاصة منها ما يكون تابعا للدولة، ومنها ما يكون تابعا للولاية، ومنها ما يكون تابعا للبلدية، [66]و الاملاك الوطنية الخاصة يمكن التصرف فيها بالبيع والتاجير والشراء م89، والتبادل م 92[67].

الفرع الثاني الحماية الجزائية المقررة للاملاك الوطنية العقارية بموجب القانون 23 – 18المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها

لقد تص المشرع في القانون 90 -30المتعلق بالاملاك الوطنية، بان المساس بالاملاك الوطنية يعتبر جريمة يعاقب عنها قانون العقوبات، ويختص وزير المالية بمتابعة الدعاوى المتعلقة بالاملاك الوطنية بصفته مدعي او مدعى عليه [68]، وتختص أدارة الاملاك الوطنية بمتابعة الدعاوى المتعلقة بصحة عقود اقتناء الاملاك العقارية وتاجيرها [69].

غير أنه في سنة 2018صدر القانون 23 -18المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها فتضمن مبادء وآليات حماية آراضي الدولة، وحدد القواعد المطبقة على البنايات والمنشآت غير المشروعة المقامة على اراضي الدولة، وأحكام جزائية عن الاعتداء على اراضي الدولة.

أولا : مبادئ وآليات حماية أراضي الدولة:

إن هدف المشرع من هذا القانون هو تحديد الاليات و القواعد و العقوبات المتعلقة بحماية اراضي الدولة، سواء العمومية او الخاصة او المسترجعة، وان

64- القانون رقم 90 – 30المتعلق بالأملاك الوطنية، م4.

65- القانون رقم 90 – 30المتعلق بالأملاك الوطنية م15ومم16.

66- القانون رقم 90 – 30المتعلق بالأملاك الوطنية ،م18الى م20.

67- القانون رقم 90 – 30المتعلق بالأملاك الوطنية ،م89، م92.

68- القانون رقم 90 – 30المتعلق بالأملاك الوطنية ،م183، م184

69- القانون رقم 90 – 30المتعلق بالأملاك الوطنية ،م 186.

مسيرو اراضي الدولة وهم : الوزراء، الولاة، رؤساء البلديات، المؤسسات العمومية، مكلفون بحماية هذه الاراضي ويتحملون المسؤولية الشخصية عن ذلك، ويجرون التحقيق حول المخالفات المتعلقة بهذه الاراضي، ويمثلون الدولة في الدعاوى[70].

ثانيا : القواعد المطبقة على البنايات غير المشروعة المقامة على اراضي الدولة :

منع القانون البناء على اراضي الدولة دون رخصة، كما يمنع ربط هذه البنايات غير المشروعة بالشبكات الحيوية وإلا يهدم هذا البناء، باتباع الاجراءات المحددة في القانون اعلاه، كما ترصد المخالفات المتعلقة بذلك، ونص هذا القانون على تحريك الدعوى تلقائيا من النيابة، ويتاسس وكيل الخزينة طرف مدني في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض[71].

ثالثا : عقوبات الاعتداء على الاملاك الوطنية العقارية

يعاقب القانون 23 -18عن الجرائم الآتية :

الاستحواذ على اراضي الدولة بعقوبة من خمسة سنوات الى عشرة سنوات وغرامة،

تشييد بناء على اراضي الدولة من خمسة سنوات الى اثني عشر سنة

التصرف في اراضي الدولة من عشرة سنوات الى خمسة عشر سنة[72]

الترخيص بالربط بالشبكات الحيوية من سنتين الى خمسة سنوات[73]

تغيير طبيعة اراضي الدولة او وجهتها من ثلاثة سنوات الى سبع سنوات[74]

تسوية وضعية البناية المنشاة بطريقة غير شرعية من خمسة سنوات الى عشرة سنوات[75]

70- القانون رقم 23 – 18 المؤرخ في 14 جمادى الأول 1445 الموافق 28 نوفمبر 2023 يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، (ج.ر عدد76 مؤرخة في 16 جمادى الأول 1445 الموافق 30 نوفمبر 2023، ص4).م 1 - 7

71- القانون رقم 23 – 18المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، م 8 - 16

72- القانون رقم 23 – 18المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، م 17

73- القانون رقم 23 – 18المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، م 18

74- القانون رقم 23 – 18المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، م 19

الموظف الذي يكون سببا في التعدي على الاراضي الفلاحية و الاضرار بها بتقاعسه ، او يمن ثلاثة سنوات الى خمسة سنوات

الموظف الذي يمتنع عن مهامه المتعلقة بحماية الاراضي الفلاحية يعاقب بالحبس من سبعة سنوات الى اثني عشر سنة

الموظف المتواطىء في التعدي عن الاراضي الفلاحية من عشر سنوات الى خمسة عشر سنة[76].

التهديد والترهيب و الانتقام من المبلغ يعاقب من سنة الى خمسة سنوات [77]

اعاقة ومنع وتظليل الرقابة من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات[78]

كما يحكم الى جانب العقوبة مصادرة الآلات المستعملة في هذه الجرائم ويمكن مصادرة البنايات المطابقة ، ويحكم بعقوبة تكميلية، وإعادة اراضي الدولة الى الحالة التي كانت عليها، وغذا كان الجاني شخص معنوي فيتحمل مسؤليته ، كما يعاقب على الشروع، وان الشريك في الجريمة يعتبر كالفاعل الاصلي، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[79].

الفرع الثالث الحماية المقررة للاملاك الوطنية العقارية في بعض التشريعات

أولا: الحماية المقررة للأملاك الوطنية العقارية في قانون العقوبات :

جناية هدم الاملاك الوطنية بالالغام و المتفجرات م 396مكرر، و401،402، ويعفى المبلغ من العقوبة م404.

جنحة تخريب الاملاك العقارية الوطنية م 396

75- القانون رقم 23 – 18المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، م 20

76- القانون رقم 23 – 18المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، م 21

77- القانون رقم 23 – 18المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، م 22

78- القانون رقم 23 – 18المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، م 23

79- القانون رقم 23 – 18المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، م 24 - 29

مخالفة تخريب واتلاف الطريق العمومي او جزء منه م 455[80].

ثانيا :الحماية المقررة للأملاك الوطنية العقارية في القانون 91 – 20المتضمن النظام العام للغابات

تضمن عقوبات بالحبس وغرامات مالية لمرتكبي الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات وتخريبها، والجرائم المتعلقة بعمليات التعرية والرعي والحرث، والجرائم المتعلقة بالبنايات والشغل غير الشرعي داخل الملك العمومي الغابي، والجرائم المتعلقة بالمساس بالثورة الحيوانية والنباتية، وتلك المتعلقة بالاستغلال او الاستعمال غير الشرعيين للمواد الغابية الخشبية وغير الخشبية.

و"يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في الاملاك الغابية للدولة أو الجماعات المحلية او المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام قصد الاعتداء على البيئة أو المحيط أو اتلاف الثروة الغابية والحيوانية أو لأي قصد اخر غير مشروع"، حسب النص الجديد.
كما قد نص على عدة مخالفات يعاقب عن ارتكابها ، لاسيما :مخالفة الحرث أو الزرع دون رخصة م78يعاقب بالغرامة من 500دج الى 2000دج، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ثلاثون يوم.

مخالفة تعرية الغابة من غطائها النباتي م 79يعاقب بغرامة من 1000د.ج الى 3000د.ج ، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر، وقد قررت المحكمة العليا تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام فلا تطبق المادة 368بدل م79. مخالفة البناء في الاملاك الغابية م77م 27 – 31[81].

---

[80]- القانون رقم 66 – 156المؤرخ في _ يونيو 1966، (ج.ر عدد 49مؤرخة في 11جوان 1966)، المعدل و المتمم بالقانون 24 -06المؤرخ في19شوال عام 1445الموافق 28ابريل 2024المتضمن قانون العقوبات، (ج.ر عدد 30مؤرخة في في21شوال عام 1445الموافق 30ابريل 2024،).

[81]- القانون رقم 23 – 21مؤرخ في 10جمادى الثانية عام 1445الموافق 23ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، (ج.ر عدد 83مؤرخة في في 11جمادى الثانية عام 1445الموافق 24ديسمبر سنة 2023،ص1).

ثالثا :الحماية المقررة للأملاك الوطنية العقارية في القانون 04 – 05المتعلق بالتهيئة والتعمير م 4تمنع البناء في مواقع التراث الثقافي العقاري وغيرها من القوانين.[82].

رابعا :الحماية المقررة للأملاك الوطنية العقارية في القانون 03-03المتعلق بالسياحة تضمن حماية للمواقع السياحية من الاعتداء عليها فمنع تغيير الطابع السياحي لهذه المناطق ومنع البناء فيها.[83].

خامسا:الحماية المقررة للأملاك الوطنية العقارية في القانون 07 -06المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها لقد منع تغيير طابع المساحات الخضراء بموجب الماد 35منه.[84].

المطلب الرابع : الجرائم المتعلقة بالمسح و الحفظ العقاري سيتم تناول الجرائم المتعلقة بالحفظ العقاري ومسح الاراضي.

الفرع الأول : تعريف المحافظة العقارية و المحافظ العقاري سيتم تعريف المحافظة العقارية والمحافظ العقاري ، ومهامه، والتزاماته، والأخطاء والجرائم التي قد ترتكب من طرف المحافظ العقاري، لاسيما التزوير.

اولا : تعريف المحافظة العقاري :المحافظة العقارية هي مصلحة عمومية وظيفتها حفظ العقود والمحررات الخاضعة للشهر المتضمنة (نقل – إنشاء – تعديل حق من حقوق الملكية) م20الامر 75 – 74، فالمحافظة العقارية جهاز إداري تابعة لمديرية الحفظ العقاري للولاية، ومديرية املاك الدةولة التابعان للمفتشية الجهوية لاملاك الدولة و الحفظ العقاري، التابعة لوصاية المديرية المركزية العامة للاملاك الوطنية، التابع لوزارة المالية

82- القانون رقم 04 – 05مؤرخ في 27جمادى الثانية عام 1425الموافق 14غشت سنة 2004، يعدلويتمم القانون رقم 90 – 29المؤرخ في 14جمادى الأولى عام 1411الموافق أول ديسمبر سنة 1990والمتعلق بالتهيئة والتعمير، (ج.ر عدد 51مؤرخة في 28جمادى الثانية عام 1425الموافق 15غشت سنة 2004، ص1).

83- القانون رقم 03 – 03مؤرخ في 16ذي الحجة عام 1423الموافق 17فبراير سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية،(ج.ر عدد11مؤرخ في 18ذي الحجة عام 1423الموافق 19فبراير سنة 2003، ص 14).

84- القانون رقم 22 – 17مؤرخ في 21ذي الحجة عام 1443الموافق 20يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 07 – 06المؤرخ في 25ربيع الثاني عام 1428الموافق 13مايو سنة 2007والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، (ج.ر عدد 49مؤرخة في 21ذي الحجة عام 1443الموافق 20يوليو سنة 2022).

ثانيا : تعريف المحافظ العقاري :المحافظ العقاري هو موظف عمومي يسير هيئة عمومية ذات طابع إداري يتولى تاسيس السجل العقاري ومسكه.

كما يعرف على انه موظف معين من وزير المالية لادارة هيئة ادارية مكلفة بالشهر العقاري، كما يتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة في ميدان تنظيم الملكية العقارية[85]..

الفرع الثاني : مهام المحافظ العقاري

من بين بين مهام المحافظ العقاري أنه ينشىء السجل العقاري بعد إتمام عمليات المسح للملكيات العقارية- يحرر محضرا عن معاينة وثائق المسح وينشره لنمكين الجمهور من الاعتراض – مسك السجل العقاري للقيام بالشهر العيني للأراضي م22من الامر 75 – 74 – مسك مجموعة البطاقات العقارية لكل وحدة عقارية – تسليم الدفتر العقاري م 45مرسوم 76 – 63 - يتولى ترقيم العقارات الممسوحة [86]...

الفرع الثالث : التزامات المحافظ العقاري

احترام وقت العمل – التزام المحافظ العقاري بعمله شخصيا – الحفاظ على السر المهني – الحفاظ على الممتلكات الادارية وحماية الوثائق – شهر وتسجيل الحجز العقاري –تسليم الشهادات العقارية – دراسة ملف طلب الايداع للشهر.[87]

الفرع الرابع : الأخطاء و الجائم التي قد يرتكبها المحافظ العقاري:

أولا : الأخطاء التي قد يرتكبها المحافظ العقاري:

إن القانون الجزائري لم ينص على مادة تتضمن أخطاء المحافظ العقاري بل جاءت اخطاؤه في نصوص متفرقة،
أما قانون الشهر العقاري السوري، والقانون الفرنسي، وظهير التحفيظ العقاري المغربي حدد الاخطاء التي لا يجوز للمحافظ العقاري ارتكابها.

أ-: قانون الشهر العقاري السوري نصت المادة 95منه "إن امين السجل مسؤول شخصيا عن الاضرار الناتجة عما يلي :

85- سنتاء كواحلة، هديل مسواكة : مسؤولية المحافظ العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،جامعة 8ماي 1945قالمة، كلية الحقوق، سنة 2023، ص 21.

86- سنتاء كواحلة، هديل مسواكة : المرجع نفسه، ص 25.

87- سنتاء كواحلة، هديل مسواكة : المرجع نفسه، ص 26.

- إهمال تدوين قيد....أو ترقين سجل إذا طلب من دوائره اجراؤه قانونا.
- اهمال الاشارة الى القيد او الترقيم في الشهادات.
- مسؤول عن عدم قانونية او بطلان العقود"..[88]

ب- القانون الفرنسي المادة 2197 : "يكون المحافظ العقاري مسؤولا عن الاضرار الناتج عن :

اهمال الاشهار العقاري للعقود و الاحكام القضائية.

اغفال اعطاء معلومات في التسجيلات الواردة على الحقوق وعدم ذكرها في الشهادة العقارية المسلمة".[89]

ج : ظهير التحفيظ العقاري المغربي، فصل 97

المحافظ العقاري مسؤول شخصيا عن الضرر الناتج عن :

اغفال التضمين بسجلاته لكل تسجيل او تقييد احتياطي او تشطيب طلب بصفة قانونية.

اغفال التضمين بالشهادات او النسخ من الكناش العقاري المسلمة والموقعة من طرفه لكل تسجيل أو تقييد او تقييد احتياطي أو تشطيب ضمن الكناش العقاري.[90].

د- التشريع الجزائري ، الامر 74 – 75م23منه نصت ان "الدولة مسؤولة بسبب الاخطاء المضرة بالغير والتي يرتكبها المحافظ العقاري أثناء ممارسة مهامه" .[91]فمسؤولية المحافظ العقاري قائمة على اساس الخطا المرفقي م136ق.م[92]الذي تتحمل التعويض عنه الدولةى كضامن موسر ، وإذا كان الخطأ جسيما فتعود عليه بما دفعت من تعويض.

من بين الاخطاء التي لا يجوز للمحافظ العقاري ارتكابها هي :

88- قانون الشهر العقاري السوري.

89- قانون الشهر العقاري الفرنسي

90- ظهير التحفيظ المغربي

91- الامر رقم 75 – 74المؤرخ في 12نوفمبر 1975المتضمن اعداد مسح الاراضي وتاسيس السجل العقاري، (ج.ر عدد 92مؤرخة في 18نوفمبر 1975).

92- الأمر 75- 58مؤرخ في20رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر سنة 1975يتضمن القانون المدني (ج.ر عدد 78مؤرخة في 24رمضان عام 1395الموافق 30سبتمبر سنة 1975، ص 990) ، المعدل و المتمم .

اجراء شهر عقاري لسند يثبت تصرف مخالف للنظام العام ، كشهر بيع ملك وطني رغم اعتراض مدير املاك الدولة، او شهره لسند لم يخضع للاثر النسبي للعقد.

تسليم المحافظ العقاري لدفاتر عقارية دون مراعاة مقياس الرسم الطبوغرافي لحدود الملكية المنجزة من قبل المسح العام للاراضي المستحدثة وفق المرسوم التنفيذي 92 – 134مؤرخ في 07/04/1992من اجل وضع الحدود في كل بلدية بمجرد اختتام العمليات المسحية.

شهر المحافظ العقاري لحق مشوب بعيب ، كشهر عق الهبة المبرم من طرف شخص ناقص الاهلية .

امتناع المحافظ العقاري لتسليم الدفتر العقاري لمالكيه بعد الترقيم النهائي دون سبب جدي[93].

ثانيا : الجرائم التي قد يرتكبها المحافظ العقاري:

أ – الامتناع عن أداء التزاماته:عدم انجاز المحافظ العقاري لبطاقات عقارية لعقارات محجوزة من طرف القضاء حتى لاتتم مصادرتها، وهذا يعد اخفاء عائدات اجرامية.

ب- ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد :عدم التبليغ عن جرائم الفساد، اساءة استغلال الوظيفة، وغيرها من جرائم الفساد،

ج – التزوير :

التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بطريقة بينها القانون ، مما يؤدي لالحاق الضرر بالغير.

1 -اركان جريمة التزوير :

- الركن المادي :يتضمن السلوك المجرم وهو تغيير الحقيقة في محرر عمومي او رسمي من شانه احداث الضرر بالغير، دون ان يؤدي ذلك لاتلاف المحرر، كما يعد تزويرا كل تصريح خلافا للحقيقة، إضافة الى علاقة السببية و النتيجة

93- عثماني سعيدة : صلاحيات المحافظ العقاري ومسؤوليته الناجمة عن قراراته التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص عقود ومسؤولية، جامعة آكلي محند أ,لحاج – البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، سنة 2013، ص 50.

- الركن المعنوي توفر القصد الجنائي في جريمة التزوير من خلال ادراك الجاني بانه يغير الحقيقة بالتزوير ، واقتران عنصر العلم بنية الغش[94]

2 – أحكام جريمة التزوير وفق القانون 24 – 02 :

لقد حدد القانون 24 – 02في الفصل الأول أهدافه لا سيما الحرص على سلامة المحرر والوثائق ، وعرف المصطلحات اللازمة لاسيما التزوير[95].

أما في الفصل الثاني فحدد التدابير الاحترازية ، وهي جعل الوثيقة يصعب تزويرها ، الاعتماد على قاعدة البيانات و تبادل المعلومات من اجل التاكد من صحة الوثيقة ، والكشف و الرقابة على جرائم التزوير، ووجوب التبليغ عن الجرائم، وتبليغ الادارة المختصة عن وفاة صاحب البطاقة البيومترية[96].

اما في الفصل الثالث من فقد جعل الاختصاص القضائي في جرائم التزوير وفق مبدأ عينية القوانين، ومنح صفة الضبطية القضائية للمكلفين بمعاينة الجرائم، وان دعوى التزوير تحرك تلقائيا، وأسس للتفتيش الالكتروني عن بعد، وحجز وتجميد الوثائق المزورة....[97]

اما في الفصل الرابع فحدد صور التزوير. وصور التزوير هي : تزوير المحررات الرسمية العمومية – تزوير المحررات العرفية – التزوير للحصول على اعانات – تزوير السندات والعقود.

مثل استبدال بيانات في البطاقة العقارية الناتجة عن عمليات المسح ببيانات أخرى غير صحيحة لفائدة شخص ما، أو وجرائم التزوير[98]. وفي الفصل الخامس حدد احكام عامة.[99]

94- شيخي أمال : جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولاي الطاهر – سعيدة، سنة 2019، ص21.

95- القانون 24 – 02مؤرخ في 16شعبان عام 1445الموافق 26فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،(ج.ر عدد 15مؤرخة في 19شعبان عام 1445الموافق 29فبراير سنة 2024، ص4)، م1-3.

96- القانون 24 – 02، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، م4 - 11.

97- القانون 24 – 02، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، م12 - 21.

98- القانون 24 – 02، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، م22 - 82.

99- القانون 24 – 02، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، م83 .

الفرع الخامس : الجرائم المتعلقة بمسح الأراضي :

أن الجرائم المتعلقة بمسح الاراضي، يقصد بها الجرائم التي قد يرتكبها موظف في إدارة مسح الأراضي، فإذا ارتكب اي من جرائم الفساد المحدد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فتسلط عليه العقوبات المررة في هذا القانون، فقد تتمثل هذه الجرائم في التزوير كتغيير البينات لفائدة شخص ما من أجل الاستفادة من منفعة غير مشروعة، او غيرها من جرائم الفساد بمناسبة مسح الاراضي.

الفصل الثالث : الآليات الإدارية و القضائية لمكافحة الفساد

إن القانون الذي يعاقب من يرتكب جرائم الفساد يسمى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،وبالتالي فمحاربة الفساد تتم بالدرجة الأولى عن طريق الوقاية من الفساد، ومتى تم ارتكاب جرائم الفساد، فيتوجب مكافحته عن طريق اللجؤ للقضاء لجزاء المجرم، وإصلاح الضرر الناتج، وعلاج هذه الظاهرة حتى لا تستمر لاسيما من خلال مصادرة عائدات الجريمة

المبحث الأول : الآليات و الأجهزة الإدارية للوقاية من الفساد و مكافحته

المطلب الاول : اليات الوقاية من الفساد

الفرع الاول : تعزيز الرقابة الذاتية للفرد

إن الوقاية من الفساد في الأصل لا تبدأ منذ تقلد المنصب،بل يجب أن تبدأ على العموم منذ الصغر حيث يكون الإنسان في مرحلة التربية والتعليم، حتى يتم إنشاء مجتمع صالحا أو اغلبه صالحا غير مفسد، ثم في مرحلة بدا الوظيفة تكون الآليات التي قررها المشرع للوقاية من الفساد تعد وسيلة تكميلية إضافية لتأكيد مفعول الوقاية من الفساد.

فيجب إنشاء الفرد متمتعا بالرقابة الداخلية على لسلوكه بنفسه بطريقة قبلية تلقائية، فيؤدي مهامه بإتقان و يفكر في مدى شرعية سلوكه ونتائجه على المجتمع وعواقبه قبل أن يهم بارتكابه، من خلال الرجوع إلى الوازع الديني والأخلاقي والقانوني الذي حصله منذ الصغر.

وتبنى إرادة الرقابة الداخلية في ذهن الإنسان من خلال التنشئة الجيدة أثناء مراحل التعليم من خلال ترسيخ الوازع الديني والأخلاقي والقانوني في التلميذ و جعله ذا ضمير حي وإدراكه لرقابة الله في السر والعلن،

كما يجب الاهتمام بتوجيه المجتمع لثقافة الحفاظ على المال العام و الولاء والانتماء للوطن والمحافظة على موارده[100] .

الفرع الثاني : حسن اختيار الموظف

بما انه حتى لو توفر التعليم المجاني لأداء دوره التعليمي والتربوي،ليس بالضرورة أن هذا يجعل كل المجتمع فاضل ،حتى لو كانت القيم المثلى تسود المجتمع ، فلابد من التفاوت فيما بينهم في درجة الالتزام بالقيم،لذا اتفق الفقه لاسيما الإسلاميأن يعتمد على حسن اختيار الموظف المناسب ،على أساس الكفاءة والقدرة والمهارة والأمانة (101)

---

[100]- يوسف حسن يوسف :المرجع نفسه،ص 26قال علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه)في وصية لأحد عماله"ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختيارا ولا تولهم محاباة أو أثرا...وتوخي فيهم أهل التجربة والحياء..فإنهم أكرم أخلاقا و اصح أعراضا واقل في المطامع إشراقا وابلغ في عواقب الأمور نظرا..ثم أسبغ عليهم الأرزاق فان ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وغني لهم على تناول ما تحت أيديهم وحجة عليهم أن خالفوا أمرك أو تلموا أمانتك.ثم تفقد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق و الوفاء عليهم ،فان تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية"

[101]- يوسف حسن يوسف :المرجع السابق،ص (19-29)،(50-63)،(86-89)

و بعد أن يتم إنشاء مجتمع قيم،يتم اختيار من بينهم الأفضل لإسناد له مهمة الوظيفة العمومية لخدمة الشعب،يلزم بمزاولة برنامج تكويني يمكنه من الأداء الصحيح لمهامه، ويوعيه من مخاطر الفساد م3ق.و.ف.م،ويلزم بالتصريح بممتلكاته م 4-6ق.و.ف.م،والحساب المالي المتواجد بالخارج م61،و توضح له إجراءات أداء عمله[102] . ثم بسط الرقابة اللازمة بواسطة هيئات متخصصة.

الفرع الثالث : دور البرلمان في الوقاية من الفساد

للبرلمان دور في الوقاية من الفساد من خلال توجيه الاسئلة لاعضاء الحكومة حول مسالة ما كما له ان يجري تحقيقات ومناقشات حول بيان السياسة العامة لاسيما السياسة المالية، والرقابة على قانون ضبط الميزانية بعد انتهاء السنة المالية، من خلال الرقابة على الحساب الختامي للحكومة، وحق استجواب الوزير من طرف البرلمان. [103]

الفرع الرابع : دور الاعلام في الوقاية من الفساد

يساهم الاعلام في الوقاية من الفساد من خلال برامج التوعية بمخاطر و اثار الفساد، والتوعية بالحفاظ على المال العام ن وترشيد الاستهلاك. [104].

الفرع الخامس: دور التطور الالكتروني في الوقاية من الفساد

إن اهم إيجابيات التطور الالكتروني هو مساهمة بحد كبير في الوقاية من جرائم الفساد من خلال التاسيس للإدارة الالكترونية في الدولة، فيتم توظيف التطبيقات و قاعدة البيانات للتاكد من صحة الوثائق، وتبادلها، كما يمكن اجراء تفتيش الكتروني عن بعد، وانشاء شبكات الكترونية للادارة المحلية مرتبطة بالادارة المركزية[105]..

الفرع السادس : الاخطار بالشبهة

102- القانون رقم 06-01ا،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،م3،4-6،61

103– مالكي توفيق : محاضرات مكافحة الفساد في المجال العقاري، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت، ص17.

104– مالكي توفيق : المرجع نفسه، ص18.

105– مالكي توفيق : المرجع نفسه، ص19.

تضمن القانون رقم 05-01المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب ومكافحتها. تدابير للوقاية من تبييض الاموال ، منها انه اوجب ان تكون التعاملات المالية عن طريق البنوك و ذلك بالنسبة لكل دفع يفوق مبلغ يحدده التنظيم[106]، و على المؤسسات المالية التاكد من هوية زبائنها، واعداد تقرير سري حول العمليات المالية المعقدة و يرسل الى هيئة الاستعلام المالي[107]، وعلى اللجنة المصرفية ان تخطر هذه الهيئة كتابيا مقابل وصل تستلمه منها، وأن هذا الاخطار يكتسي طابعا سريا [108]، وقد حددت المادة 19من القانون رقم 05-01المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب ومكافحتها الهيئات الملزمة بالاخطار، منها المؤسسات المالية، والمحاسبين...، ولايمكن الاحتجاج بالسر البنكي ضد الاخطار[109]، كما يمكن تبادل المعلومات حول الإخطار دوليا ، وفق مبدأ المعاملة بالمثل، واحترام سيادة الدولة و الامن والنظام العام[110]..

الفرع السابع : التبليغ

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم[111].

كما يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر[112].

106– القانون 05 – 01مؤرخ في 6فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، (ج.ر عدد11مؤرخة في 09فبراير 2005، م6.

107– القانون 05 – 01يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، م7وم10

108– القانون 05 – 01يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، م16

109– القانون 05 – 01يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، م22.

110– القانون 05 – 01يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، م25 – 28.

111- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، م 47 .

112- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، م 46 .

الفرع الثامن : التصريح بالممتلكات

أولا : تعريف الممتلكات تعرف الممتلكات بانهاالموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها[113].

فقصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية. يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول. كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة[114].

ثانيا :محتوى التصريح بالممتلكات يحتوي التصريح بالممتلكات، ، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و/أو في الخارج. يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم[115].

ثالثا :كيفيات التصريح بالممتلكات يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم. يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

---

[113]- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، م 02 .

[114]- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، م 04 .

[115]- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، م 05 .

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا. يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم[116].

رابعا : جزاء عدم التصريح بالممتلكات يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون[117].

المطلب الثاني : الأجهزة الوطنية المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته

الفرع الأول : الاجهزة العامة المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته

أولا : مجلس النقد و القرض يتضمن هذا المجلس ثلاثة هيئات، خلية معالجة الاستعلام المالي، والبنك المركزي،واللجنة المصرفية. تتولى الهيئة الاولى تلقي الاخطار حول العمليات المالية المشبوهة، وتتولى الهيئتين الثانة و الثالثة التبليغ عن العمليات المالية المشبوهة[118].

فخلية معالجة الاستعلام المالي(C.T.R.F): هي هي مؤسسة عمومية لها شخصية معنوية واستقلال مالي، وهي هيئة مركزيةلدى وزارة المالية أنشأت في 2002توجه لها الخطارات حول العمليات المالية المشبوهة ، وتتلقى تقارير عن جرائم غسل الأموال ،وتجري التفتيش على المؤسسات المالية،ومتى وجدت جريمة تحيلها على النيابة[119].

ثانيا : مجلس المحاسبة

---

[116]- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، م 06 .

[117]- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، م 36 .

118– مالكي توفيق : المرجع نفسه، ص32..

[119]- القانون رقم 05-01المؤرخ في 6فيفري 2005،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،(ج.ر11المؤرخة في 09-02-2005)،م19،4-5

أ – تعريف مجلس المحاسبة هو سلطة عليا يجري الرقابة اللاحقة لمالية الدولة للسلطات المحلية و العمومية ،ويحيل ما يشكل جريمة على النيابة ويخطر وزارة العدل.

ب ـ مهام مجلس المحاسبة: يمارس مجلس المحاسبة الرقابة البعدية لاموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية بانواعها ، حول استعمال الاموال العمومية و نوعية التسيير بفاعلية، كما تتولى الرقابة على المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المالي، والتي تكون اموالها عامة، وتراقي النظم الجبارية للتامينات الاجتماعية، كما تراقب الاموال الموجهة للمساعدة .

كما يتولى الرقابة الادارية على نوعية التسيير الاداري للهيئات المحددة اعلاه و حسن استعمال الموارد المالية، كما تجري تحريات عن المخالفات المالية ورقابة الانضباط في مجال الميزانية، وتقييم و مراجعة حيابات المحاسبين العموميين المودعة لدى امانة مجلس المحاسبة.[120].

ثالثا : المفتشية العامة للمالية(I.G.F): تابعة لوزارة المالية تعمل على التدقيق في بيانات الأموال العمومية و إجراء التحقيقات لإجراء الملاحقة القضائية لجرائم الفساد.

رابعا : هيئة ضمان الصفقات العمومية

الفرع الثاني : الهيئات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته

اولا : السلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد

أ – تعريف السلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد هي ادارة مستقلة لها شخصية معنوية واستقلال مالي، هدفها ضمان الشفافية السياسية و العمومية بحياد تجاه المتعاملين الاقتصاديين و الاعوان العموميين و المنتخبين، وان قراراتها قابلة للطعن امام القضاء و لها ميزانية خاصة بها.

ب ـ مهام السلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد

الرقابة الادارية و المالية حول مظاهر الاثراء غير المبرر للموظف العمومي . ويجب الا يعاق عملها ، وغذا وجدت عناصر و اعباء تفيد اثراء غير مبرر تقدم تقرير لوكيل الجمهورية ليتخذ التدابير التحفظية لتجميد العمليات المصرفية، وحجز

120– مالكي توفيق : المرجع نفسه، ص33 – 36.

الممتلكات بامر قضائي لثلاثة أشهر، فيخطر النائب العام ومجلس المحاسبة ليباشران تحرياتهما .

ثانيا : المرصد الوطني لمراقبة الرشوة يتولى جمع المعلومات اللازمة في المجال الاقتصادي و يحرر تقرير لرئيس الجمهورية و مقترحاته.

ثالثا : لجنة اصلاح هياكل الدولة تتولى هذه اللجنة النظر في الاختلالات وتشخيصها واقتراح الحلول، حول الاجهزة المركزية و المحلية.

رابعا : وسيط الجمهورية منأجل تقريب الادارة من المواطن استحدث حتى يكون حلقة وصل بين الشعب و السلطة للنظر في شكاوى المواطنين في حالة تعسف السلطة التنفيذية ، كما يقدم الحلول ويرفعها للسلطات العليا مرفقة بتوصيات[121]. .

خامسا : الديوان المركزي لقمع الفساد

ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، تابع لوزارة المالية يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم.أنشئ في 2011يتكون من عناصر من المباحث الجنائية العامة و خبراء ماليين للتحقيق في جرائم الفساد[122]

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون. ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني[123].

سادسا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

ا ـ تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد

121– مالكي توفيق : المرجع نفسه، ص38 – 40.

122- مؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد:المرجع نفسه،ص5

123- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، م24مكرر و م 24مكرر1، و مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 13محرم عام 1433، الموافق 8ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل.

وتعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم. وقد حددت المادة 19ق.و.ف.م.ج.ن مبادئ استقلاليتها. [124].

ب ـ مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية:

1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،

2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،

3- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،

4- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،

5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،

6- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6أعلاه في فقرتيها 1و3،

7- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،

---

[124]- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، م 17الى م19 .

8- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،

9- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،

10- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة.

كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة، يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني.

ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء[125].

سابعا : هيئات الامن و الدفاع الوطني

---

[125]- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، م 20الى م24 .

أ-هيئات التحقيق المديرية العامة للأمن الوطني(D.G.S.N):تقوم مديرية الشؤون الاقتصادية و المالية بمتابعة الجرائم الاقتصادية والمالية على مستوى كل ولاية ،وتقوم الوحدة الاقتصادية والمالية بإجراء التحقيقات المتعلقة بالفساد

ب -الدرك الوطني:يقوم المكتب المتخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية التابع للمصلحة المركزية للدرك بالتحقيقات الجنائية حول الجرائم الاقتصادية والمالية على الصعيد الإقليمي.

ج -المصلحة المركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة التابعة لوزارة الدفاع الوطني(S.C.P.G):لرصد انتهاكات القانون الجنائي وقانون القضاء العسكري وتعقبهم لغاية إجراء التحقيق الرسمي [126].

المطلب الثالث الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة الفساد

1-هيئة الامم المتحدة:أهم مكافحة للفساد قامت به هو سنها لاتفاقية الوقاية من الفساد ومكافحته

2-البنك الدولي:يضع استراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد

3-صندوق النقد الدولي:قد يفرض عقوبة عدم تقديم المساعدة المالية على الدولة التي يسودها الفساد

4-منظمة الشفافية العالمية:هي منظمة غير حكومية 1993لمكافحة الفساد[127].

المبحث الثاني : الآليات القضائية لمكافحة الفساد

تتولى الجهات القضائية المختصة متابعة مرتكب جريمة الفساد، وفق الاجراءات المحددة في قانون الاجراءات الجزائية، فبعد الشكوى او التبليغ عن جريمة فساد تحرك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية و يجري تحقيق ابتدائي بواسطة الضبطية القضائية، ثم يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق، ويتم الاعتماد على اساليب التحري الحديثة لاسيما اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات و اتقاط

---

[126]- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:الدورة الرابعة،بتاريخ 26-27نوفمبر 2013،الموقع الالكتروني على الانترانت:WWW.JOURA-DP.DZيوم 17مارس2018على الساعة:9:00مساءا،ص3-4

[127]- يوسف حسن يوسف :المرجعالسابق،ص 389-442

الصور م 65مكرر5الى 65مكرر 10من قانون الاجراءات الجزائية، والتسرب م 65مكرر 11الى م 65مكرر18

كما مدد المشرع من الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق في الجرائم الخطر لاسيما جرائم الفساد م 37م 40م 329من قانون الاجراءات الجزائية.فتخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[128]

وقد الغيت المادة التي كانت تعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى من مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية العمومية.

فالقضاء المختص يمارس رقابة بعدية من خلال الفصل في قضايا الفساد المعروضة أمامها ،من طرف جهاز عدالة قوي، يسلط العقوبة ضد من ثبت ارتكابه لجريمة فساد. فيحكم على المدان بإحدى جرائم الفساد بعقوبة أصلية سالبة للحرية و غرامة،و عقوبة تكميلية وهي الأهم من خلال المنع من ممارسة المهنة. ونشر حكم الإدانة .وبموجب الدعوى المدنية يلزم المسئول بتعويض الضرار وإعادة المال العام المختلس لمالكه،ويحكم على العقد الناشئ بإحدى جرائم الفساد بالبطلان ...

كما نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إجراءات علاج الفساد على النطاق الدولي،وفق مبدأ المعاملة بالمثل م 62-65ق.و.ف.م ،وهي التجميد والحجز م64 –المصادرة 66-70،ويتم التصرف في هذه الأموال وفق المعاهدات الدولية،والتعاون المعلوماتي 57-61،69[129]

خاتمة :

إن الفساد هو مجموعة من الجرائم المحددة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،وعلى العموم هو استغلال الموظف بمفهوم المادة 2من قانون الفساد – لمنصبه لتحقيق مصالحه الخاصة ومنافع له أو لغيره على حساب المصلحة العامة والمال العام،وحكم الفساد في الشريعة الإسلامية حرام،ويتنوع الفساد حسب المجال الذي يصيبه فإذا أصاب الاموال العقارية يدعى فساد عقاري ، وإذا أصاب الإدارة يدعى فساد إداري وهكذا على التوالي، وللفساد مظاهر حددها قانون الوقاية من

---

[128]- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، م 24مكرر1 .

[129]- يوسف حسن يوسف :المرجع السابق،ص(99-173)،302-389

الفساد ومكافحته منها الرشوة ،استغلال النفوذ،تبييض الأموال... وبالتالي فلا بد من مكافحة الفساد بالوقاية منه عن طريق إنشاء مجتمع قيم،وحسن اختيار الموظف،وتفعيل آليات الرقابة على أداء الموظف،وإذا لم تؤدي المرحلة الوقائية دورها ،لابد من الانتقال إلى المرحلة العقابية وهي ترتيب مسؤولية تأديبية وجزائية ومدنية على الموظف المرتكب لجريمة الفساد،مع العلم أن الفساد منتشر لذا هناك نماذج عديدة لمكافحة الفساد.

قائمة المصادر و المراجع

التشريع:

1 - القانون رقم 66 – 156المؤرخ في _ يونيو 1966، (ج.ر عدد 49مؤرخة في 11جوان 1966)، المعدل و المتمم بالقانون 24 -06المؤرخ في19شوال عام 1445الموافق 28ابريل 2024المتضمن قانون العقوبات، (ج.ر عدد 30مؤرخة في في21شوال عام 1445الموافق 30ابريل 2024،).

2 - الأمر 75- 58مؤرخ في20رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر سنة 1975يتضمن القانون المدني (ج.ر عدد 78مؤرخة في 24رمضان عام 1395الموافق 30سبتمبر سنة 1975، ص 990) ، المعدل و المتمم .

3 - الامر رقم 75 – 74المؤرخ في 12نوفمبر 1975المتضمن اعداد مسح الاراضي وتاسيس السجل العقاري، (ج.ر عدد 92مؤرخة في 18نوفمبر 1975).

4 - القانون رقم90-11المؤرخ في 21افريل 1990و المتعلق **بعلاقات العمل**،المعدل والمتمم بالقانون 91-29المؤرخ في 21ديسمبر 1991،ج.ر1990،عدد17،ص488.
"يعتبر عمالا أجراء في مفهوم قانون العمل كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم،ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي ،عمومي أو خاص يدعى المستخدم"وحددت المادة 3من قانون العمل المستثنون من تطبيق هذا القانون.

5 - القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، (ج.ر عدد 52 مؤرخة في 15 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 02ديسمبر سنة 1990، ص1661). المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق يوليو سنة 2008، (ج.ر عدد44 مؤرخة في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008، ص10).

6 - الأمر رقم 96-22المؤرخ في 26يوليو 1996،يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج(ج.ر 43المؤرخة في 10-7-1996).معدل ومتمم بالأمر 03-01،المؤرخ في 19فبراير 2003،(ج.ر 12مؤرخة في 23فبراير 2003)الموافق للقانون 03-08المؤرخ في 14يونيو 2003(ج.ر 37المؤرخة في 15-6-2003).م1-3

7 - القانون رقم 03 – 03مؤرخ في 16ذي الحجة عام 1423الموافق 17فبراير سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية،(ج.ر عدد11مؤرخ في 18ذي الحجة عام 1423الموافق 19فبراير سنة 2003، ص 14).

8 - القانون رقم 04 – 05مؤرخ في 27جمادى الثانية عام 1425الموافق 14غشت سنة 2004، يعدلويتمم القانون رقم 90 – 29المؤرخ في 14جمادى الأولى عام 1411الموافق أول ديسمبر سنة 1990والمتعلق بالتهيئة والتعمير، (ج.ر عدد 51مؤرخة في 28جمادى الثانية عام 1425الموافق 15غشت سنة 2004، ص1).

9 - القانون رقم 05-01،المؤرخ في 6-2-2005،يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب ومكافحتهما،(ج.ر11المؤرخة في 9-2-2005).

10 - القانون رقم 06-01المؤرخ في 20-2-2006يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(ج.ر 14المؤرخة في 8-3-2006)

11 - الأمر06-03المؤرخ في 15يوليو 2006المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،(ج.ر46ل16-7-2006)، "يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري-أي تثبيت الموظف في رتبته- وحددت المادة 2المستثنون من تطبيق هذا القانون.

12 - القانون 08 – 16المؤرخ في 03أوت 2008المتضمن التوجيه الفلاحي، (ج.ر عدد 46، مؤرخة في 10اوت 2008) ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10 – 03.

13 - القانون رقم 16 – 09 مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، (ج.ر عدد45 مؤرخة في 29 شوال 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016-، 18).

14 - القانون رقم 22 – 17مؤرخ في 21ذي الحجة عام 1443الموافق 20يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 07 – 06المؤرخ في 25ربيع الثاني عام 1428الموافق 13مايو سنة 2007والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، (ج.ر عدد 49مؤرخة في 21ذي الحجة عام 1443الموافق 20يوليو سنة 2022).

15- القانون رقم 23 – 18 المؤرخ في 14 جمادى الأول 1445 الموافق 28 نوفمبر 2023 يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، (ج.ر عدد76 مؤرخة في 16 جمادى الأول 1445 الموافق 30 نوفمبر 2023، ص4).

16- القانون رقم 23 – 21مؤرخ في 10جمادى الثانية عام 1445الموافق 23ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، (ج.ر عدد 83مؤرخة في في 11جمادى الثانية عام 1445الموافق 24ديسمبر سنة 2023،ص1).

17 - القانون 24 – 02مؤرخ في 16شعبان عام 1445الموافق 26فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،(ج.ر عدد 15مؤرخة في 19شعبان عام 1445الموافق 29فبراير سنة 2024، ص4)، م1-3.

1- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 13محرم عام 1433، الموافق 8ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل.

1- قانون الشهر العقاري السوري.

2- قانون الشهر العقاري الفرنسي

3- ظهير التحفيظ المغربي

ثانيا : المراجع:

[1]- بوراس عبد القادر: محاضرات في القانون الجنائي العام والإجراءات الجزائية،لطلبة السنة الثانية ليسانس،كلية الحقوق جامعة ابن خلدون،تيارت،2008-2009

- يوسف حسن يوسف :الفساد الإداري و الاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته،دار التعليم الجامعي الإسكندرية-مصر ،ط2014،ص7وينظر محمد صادق إسماعيل:عبد العلي الديري:جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية،المركز القومي للإصدارات القانونية،الإسكندرية-مصر،ط الأولى 2012.

[1]- سنتاء كواحلة، هديل مسواكة : مسؤولية المحافظ العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،جامعة 8ماي 1945قالمة، كلية الحقوق، سنة 2023، ص 21.

[1]- فاتن صبري سيد الليثي، نبيل أوكيد : الإطار القانوني للبناء على العقار الفلاحي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد3، بتاريخ 2020، ص305 – 316.

[1]- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:الدورة الرابعة،بتاريخ 26-27نوفمبر 2013،الموقع الالكتروني على الانترانت:WWW.JOURA-DP.DZيوم 17مارس2018على الساعة:9:00مساءا،ص3-4

[1]- محمد صادق إسماعيل:عبد العلي الديري:جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية،المركز القومي للإصدارات القانونية،الإسكندرية-مصر،ط الأولى 2012.

1– مالكي توفيق : محاضرات مكافحة الفساد في المجال العقاري، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت، ص17.

[1]- عثماني سعيدة : صلاحيات المحافظ العقاري ومسؤوليته الناجمة عن قراراته التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص عقود ومسؤولية، جامعة آكلي محند أ,لحاج – البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، سنة 2013، ص 50.

1- شيخي أمال : جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولاي الطاهر – سعيدة، سنة 2019، ص21.

فهرس المواضيع

مقدمة:
.....
2.....
الفصل الأول :ماهية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.....5
المبحث الأول : مفهوم قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.....6
المطلب الأول : تعريف جرائم الفساد
.....6
الفرع الأول : التعريف اللغوي للفساد.....7
الفرع الثاني التعريف الفقهي للفساد.....6
الفرع الثالث : التعريف القانوني للفساد.....7

المطلب الثاني: خصائص الفساد.....8...

المطلب الثالث:أنواع الفساد:.....10

الفرع الاول :من حيث درجة تنظيم جريمة الفساد و الأفراد المنخرطين فيه.....10

-الفرع الثاني :من حيث السلوك وحجم جريمة الفساد.....11

الفرع الثالث : من حيث المكان والزمان.....11

-الفرع الرابع : من حيث الموضوع:.....11

المبحث الثاني احكام جرائم الفساد.....12

المطلب الاول : الحكم الشرعي للفساد.....12،

الفرع الأول : الحكم الشرعي للفساد من القرآن الكريم.....12

الفرع الأول : الحكم الشرعي للفساد من السنة النبوية.....13

المطلب الثاني : أركان جريمة الفساد، وجزاؤها.....15

الفرع الأول أركان جريمة الفساد :.....15

-الركن الشرعي :
.....
16.....
الفرع الثاني جزاء جريمة الفساد.....
17..
أولا عقوبة الفساد :
.....
17.....
ثانيا الظروف المشددة
.....
18.....
ثالثا : الإعفاء من العقوبة وتخفيفها :
.....17
رابعا : العقوبات التكميلية
.....
17.....
خامسا : التجميد و الحجز والمصادرة:
.....18
سادسا : المشاركة و الشروع.....
19.....
سابعا : مسؤولية الشخص الإعتباري.....
19

ثامنا :
التقادم.....
19.....

تاسعا :آثار
الفساد.....
19.....

الفصل الثاني مظاهر الفساد:
.....
21

المبحث الاول : مظاهر الفساد
عموما.....22

المبحث الثاني : مظاهر الفساد في المجال العقاري
.....27

المطلب الأول : منح امتيازات غير مستحقة في المجال العقاري
.....25

الفرع الاول : جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية :
.....27

أولا : اركان جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية
.....26

ثانيا : جزاء اركان جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية
.....27

الفرع الثاني : جريمة استغلال
النفوذ.....28

أولا : أركان جريمة استغلال
النفوذ.....
28

ثانيا :جزاء جريمة استغلال النفوذ
29.....

الفرع الثالث : الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم
30.....

أولا :أركان جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم
30.....

المطلب الثاني : التحويل الغير قانوني لطبيعة الاراضي الفلاحية لجعلها قابلة للبناء.....31

الفرع الاول : تعريف البناء غير الشرعي على الأراضي الفلاحية
32.....

الفرع الثاني : أشكال البناء غير الشرعي
32.....

أولا :البناء غير الشرعي الصلب : هو بناء بالخرسانة دون رخصة .
32.....

ثانيا:البناء غير الشرعي القصديري : البناء بمواد مسترجعة، ومواد صلبة خلافا للقانون.....32

الفرع الثالث : الأساس القانوني لمنع البناء على الاراضي الفلاحية
32.....

الفرع الرابع : جزاء البناء غير الشرعي على الأراضي الفلاحية
33.....

الفرع الخامس : الترخيص للبناء على الأراضي الفلاحية.....33

أولا : أساس الترخيص للبناء على الأراضي الفلاحية.....33

ثانيا : حالات الترخيص بالبناء على الأراضي الفلاحية
33.....

ثالثا : رقابة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لحالات الترخيص بالبناء على الأراضي
الفلاحية.....
.....34

المطلب الثالث : التصرف غير القانوني في الاملاك
الوطنية.....34

الفرع الأول : مفهوم الاملاك الوطنية
العقارية.....35

أولا :تعريف الأملاك الوطنية
العقارية.....35

ثانيا : خصائص الاملاك الوطنية العقارية
.....35

الفرع الثاني الحماية الجزائية المقررة للاملاك الوطنية العقارية بموجب القانون 23 – 18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة
عليها.....35

أولا : مبادئ وآليات حماية أراضي الدولة:
.....36

ثانيا : القواعد المطبقة على البنايات غير المشروعة المقامة على اراضي الدولة
.....36

ثالثا : عقوبات الاعتداء على الاملاك الوطنية العقارية
.....37

الفرع الثالث الحماية المقررة للاملاك الوطنية العقارية في بعض التشريعات
.....38

أولا: الحماية المقررة للأملاك الوطنية العقارية في قانون العقوبات
.....38

ثانيا :الحماية المقررة للأملاك الوطنية العقارية في القانون 91 – 20المتضمن النظام العام

للغابات.....
.....38

ثالثا :الحماية المقررة للأملاك الوطنية العقارية في القانون 04 – 05المتعلق بالتهيئة والتعمير.....
.....39.

رابعا :الحماية المقررة للأملاك الوطنية العقارية في القانون 03-03المتعلق بالسياحة..... 39

خامسا:الحماية المقررة للأملاك الوطنية العقارية في القانون 07 -06المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها .....
.....39

المطلب الرابع : الجرائم المتعلقة بالمسح و الحفظ العقاري
.....40.

الفرع الأول : تعريف المحافظة العقارية و المحافظ العقاري.....40

اولا : تعريف المحافظة العقاري
.....
40

ثانيا : تعريف المحافظ العقاري.....
.....40

الفرع الثاني : مهام المحافظ العقاري.....
40

الفرع الثالث : التزامات المحافظ العقاري
.....41

الفرع الرابع : الأخطاء و الجرائم التي قد يرتكبها المحافظ العقاري:
.....41.

أولا : الأخطاء التي قد يرتكبها المحافظ العقاري:
41.....

ثانيا : الجرائم التي قد يرتكبها المحافظ العقاري:
43.....

الفرع الخامس الثاني : الجرائم المتعلقة بمسح الأراضي
44.....

الفصل الثالث : الآليات الإدارية و القضائية لمكافحة
الفساد.....46

المبحث الأول : الآليات و الأجهزة الإدارية للوقاية من الفساد و
مكافحته.....47

المطلب الاول : اليات الوقاية من
الفساد.....47

الفرع الاول : تعزيز الرقابة الذاتية
للفرد.....47

الفرع الثاني : حسن اختيار
.....
48...

الفرع الثالث : دور البرلمان في الوقاية من
الفساد.....48

الفرع الرابع : دور الاعلام في الوقاية من
الفساد.....48

الفرع الخامس: دور التطور الالكتروني في الوقاية من الفساد
49.....

الفرع السادس : الاخطار بالشبهة
49.....

الفرع السابع : التبليغ
.....
50.....

الفرع الثامن : التصريح
بالممتلكات.....
50.....

أولا : تعريف الممتلكات
.....
50.....

ثانيا :محتوى التصريح
بالممتلكات.....
51.....

ثالثا :كيفيات التصريح
بالممتلكات.....
51.....

رابعا : جزاء عدم التصريح
بالممتلكات.....
51.

المطلب الثاني : الأجهزة الوطنية المعنية بالوقاية من الفساد
ومكافحته.....52

الفرع الأول : الاجهزة العامة المعنية بالوقاية من الفساد
ومكافحته.....52

أولا : مجلس النقد و القرض
.....
52.

ثانيا : مجلس المحاسبة.....52

ثالثا : المفتشية العامة للمالية.....53

رابعا : هيئة ضمان الصفقات العمومية..... 53

الفرع الثاني : الهيئات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.....53

اولا : السلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد.....53

ثانيا : المرصد الوطني لمراقبة الرشوة. 53

ثالثا : لجنة اصلاح هياكل الدولة.....53...

رابعا : وسيط الجمهورية.....54

خامسا : الديوان المركزي لقمع الفساد.....54

سادسا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....54

سابعا : هيئات الامن و الدفاع الوطني.....57

المطلب الثالث الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة الفساد
.....57

المبحث الثاني : الآليات القضائية لمكافحة الفساد.....57

خاتمة.....
.....59

قائمة المصادر و المراجع.....
.....60

فهرس المواضيع .....